"دور السنة النبوية المطهرة في تنظيم الشؤون الاقتصادية للمجتمع المسلم "

دراسة موضوعية

The Role of the Prophetic Sunnah in Regulating the Economic Affairs of Muslim Society
An Objective Study

إعداد

د / أحلام محمد قنديل سيد

مدرس الحديث وعلومه بكلية التربية

"دور السنة النبوية المطهرة في تنظيم الشؤون الاقتصادية للمجتمع المسلم " دراسة موضوعية
أحلام محمد قنديل سيد.
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة طنطا ، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: ahlam.sayed@edu.tanta.edu.eg

الملخص:
تناول هذا البحث كيف تولت السنة النبوية المطهرة بيان وتنظيم الجانب الاقتصادي في الحياة ، والذي يهم جميع شرائح المجتمع ، حيث اعتبر النبي ﷺ بعثته بدءاً لتطوير المعاملات بين الناس وترقيتها وليست للرضى بواقعها في زمان أو مكان ما ، بل وجعل ﷺ مهمة دينه الحنيف أن يدفع بالحياة عامة ، والحياة الاقتصادية خاصة للمجتمع المسلم إلى التجدد والنمو والرقي ، وأن يدفع بالطاقة البشرية إلى العمل والإنتاج والإنطلاق في كل ما شرع وأباح من سائر الأعمال ، ونصوص السنة النبوية التي تؤصل لقضية النشاط الاقتصادي في المجتمع كثيرة وتحتاج إلى قراءة ولو في كتبها الستة ، ومن يقرؤها من أهل الشرع وعلماء السنة يقرؤها بعين ا المتخصصين، مما يساعد على وضع وسائل وأساليب ومقترحات مبنية على أساس ديني علمي واضح لتنظيم الشؤون الاقتصادية للمجتمع المسلم.
ويهدف هذا البحث إلى:بيان مدى شمول السنة النبوية وتشريعاتها لتنظيم الحياة الاقتصادية، وتوضيح كيف ساهمت السنة في بناء مجتمع مسلم اقتصادي عادل ومنتج، وإبراز الضوابط الأخلاقية والشرعية التي أرستها السنة في المعاملات المالية .ومدى فاعليتها.
وتحقيقاً لهذا الهدف الأعلى، بدأ النبي ﷺ ينظم المعاملات المالية في جميع حالاتها ، ومن جميع جوانبها، فأقر العديد من القواعد والأحكام ، التي يجب أن يراعيها المتعاملون ، والتي تضبط العلاقة بين الأشخاص والأموال من جانب ، وبين الأشخاص بعضهم مع بعض فيما يتعلق بالتملك، والكسب ، والإنفاق ، وغيرها من الشؤون المالية من جانب آخر ، وأقر – أيضاً – ﷺ العديد من الأخلاق والآداب التي يجب أن تكون شعار المتعاملين من الصدق والأمانة ، والسهولة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء ، وإيفاء الكيل والوزن والقياس ، وتحري الربح الحلال واجتناب الغش والتدليس والترويج بالأكاذيب والأيمان الباطلة ، وبيان المقصود من هذه الأخلاق والآداب وهي أن يتمكن المتعاملون من تبادل الضروريات والحاجيات من غير عسر ولا حرج ولا ضرر ، وأن يجتنبوا ما يوقعهم في العداوة والبغضاء ، وما يؤدي بهم إلى الخصومات والمنازعات.

الكلمات المفتاحية: دور ، السنة ، تنظيم ، الاقتصادية، المجتمع دراسة موضوعية .

The Role of the Prophetic Sunnah in Regulating the Economic Affairs of Muslim Society
An Objective Study

Ahlam Muhammad Qandil Sayed
Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Education, Tanta University, Arab Republic of Egypt
Email: ahlam.sayed@edu.tanta.edu.eg

Abstract

This research addresses how the Prophetic Sunnah clarifies and regulates the economic aspect of life, which concerns all segments of society. The Prophet (peace and blessings be upon him) considered his mission to be the beginning of developing and advancing interactions between people, not merely to be satisfied with the status quo at a given time or place. Rather, he (peace and blessings be upon him) made it the mission of his true religion to promote life in general, and the economic life of Muslim society in particular, toward renewal, growth, and advancement, and to motivate human energy to work, produce, and engage in all the legitimate and permissible activities. The texts of the Prophetic Sunnah that establish the foundations of economic activity in society are numerous and require reading, even if only in its six books. Those who read them, whether scholars of Islamic law or Sunni scholars, will read them with a specialized eye, which will help develop methods, approaches, and proposals based on these principles. Based on a clear religious and scientific foundation, the economic affairs of Muslim society are regulated**.**

This research aims to

To achieve this ultimate goal, the Prophet (peace and blessings be upon him) began to regulate financial transactions in all their aspects and situations. He established numerous rules and rulings that must be observed by those involved, regulating the relationship between people and their assets on the one hand, and between people with each other regarding ownership, earnings, spending, and other financial matters on the other. The Prophet (peace and blessings be upon him) also established numerous morals and etiquettes. The motto of those dealing with the subject matter should be honesty and trustworthiness, ease in buying and selling, settlement and collection, fulfilling the measure, weight, and measurement,

Keywords: Role, Sunnah, Organization, Economics, Society**,** Objective Study**.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، له الحمد والثناء الجميل، وأصلي وأسلم على رسولنا الكريم ﷺ الذي التحق بالرفيق الأعلى ، وقد ترك للإنسانية خطواته المباركة على طريق الحياة ، لو ترسمها الناس لوصلوا إلى الله ... ، وترك ﷺ مبادئه الخالدة تسير بين العباد مسير الضحى، تهدي للتي هي أقوم ، وتبشر المؤمنين العاملين بأن لهم أجراً حسناً ، فيا له من رسول إنسان!، ونبي معلم !.

أما بعد ....،

إن كل دارس للإسلام في كتابه وسنة رسوله ﷺ يتضح له بجلاء أنه وجه عناية بالغة إلى الجانب الاقتصادي ، وأعطاه مساحة رحبة من تعاليمه وتوجيهاته وتشريعاته .

وأحسب أن الجميع أصبح مشغولًا بمناهج وطرق البناء والتنظيم ومناهج التغييروالتنمية وأساليب التأثير،

وإيمانا مني بأن الضمانة الوحيدة التي تعيد لهذة الأمة عزها ومجدها وقوتها ومكانتها هي منهج التنمية والتنظيم من خلال سنة النبي ﷺ وهديه المصون فمهما بحث الناس فلن يجدوا أفضل من طريق رسول الله ﷺ الذي سلكه فقد ربى فكان نعم المربي وخرج جيلا فكان أفضل جيل ورباهم على منهج ما زال بين أيدينا معينا لا ينضب ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾[1].

وإذا كان من المعلوم لكل مسلم أن السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، فلابد وأن يكون من المعلوم أيضاً لكل مسلم أن السنة المطهرة كافية لبناء مجتمع فاضل يأخذهم نحو الكمال في كل

(١) سورة آل عمران ،الآية: ١٦٤.

جانب من جوانب الحياة ، ولا تضيق ذرعاً بأي تجديد للحياة ، وإصلاح لأوضاعنا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهل نجد أجمع لمناهج الإصلاح والتنمية ، وأحفظ للحقوق وأشمل لأنواع المعاملات من المنهج النبوي الكريم؟!

إلا أن كثيراً من الناس يغفلون عن الدور العظيم الذي تلعبه السنة النبوية في تنظيم الجوانب الاقتصادية في حياة الفرد والمجتمع ومن أجل هذا كان اهتمام الباحثة بموضوع: **دور السنة النبوية المطهرة في تنظيم الشؤون الاقتصادية للمجتمع المسلم " دراسة موضوعية** ، للأسباب الآتية:

أولاً: للتأكيد على:

١- أن السنة النبوية ليست فقط تشريعات تعبدية، بل منظومة تشمل الاقتصاد والأخلاق والتنمية.

٢-أن العودة لهدي النبي ﷺ هو الحل الأمثل لبناء مجتمع متوازن اقتصادياً وأخلاقياً،لا سيما وقد تعددت المناهج وتباينت الطرق وأكثرها مناهج وطرق تنطلق بعيدا عن منهج النبي ﷺ وكل منهج لا ينطلق من منهجه ﷺ فهو منهج سيقود الناس إلى التيه والضلال وينشأ نشأً مشوها ناقصا فلا كمال ولا توازن ولا اعتدال إلا في هديه ﷺ.

٣- أن الدعوة إلى العمل والإنتاج والتمسك بالقيم الإسلامية في المعاملات، وسيلة للنهوض بالأمة.

ثانياً: اللإسهام في تكوين رؤية واضحة المعالم عند كل مسلم عن مدى عناية السنة النبوية بالجوانب الاقتصادية وتنظيمها ، فبقدر وضوح الرؤية وعمقها ودقتها بقدر وصولنا إلى تحقيق أهدافنا، وتطورنا.

ثالثاً: إنه مع ما كتب من بحوث حول الاقتصاد افي ضوء القرآن والسنة فإنها لا تزال في حاجه إلى زيادة بيان لكثرة النصوص التي تحتاج إلى تتبع وتأمل.

الدراسات السابقة:

ورغم أهمية هذا الموضوع ، فلا أدعي أنني قد أحرزت قصد السبق في الكتابة حوله ، فاختياري هذا ليس لأشيد بناءً لم يكن موجوداً ، ولا لأتدارك جانباً

من العلم كان مفقوداً ، فإنه لا يكاد يخلو كتاب من كتب الحديث أو الفقه وشروحهما ، من الإشارة إلى موضوع المعاملات المالية وطرق كسب المال وإنفاقه، والإسهاب في الحديث عنه ومن أبرز المصنفات على سبيل المثال لا الحصر:

الحثّ على ترشيد الموارد الاستهلاكية في السنة النبوية: دراسة موضوعية ١- ، لمحمد زاهر الزهران.

٢- أثر السنة النبوية في إصلاح الواقع الاجتماعي والاقتصادي: نماذج تطبيقية في السيرة النبوية لإلياس دكار

٣- أثر القرآن الكريم والحديث النبوي في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، لتحسين أحمد سعيد خليف"

٤- فهم مقاصد السنة النبوية في تطوير الاقتصاد الإسلامي والمجتمعات المعاصرة ، لمحمد لعناني، عبد القادر.

الموجهات الاقتصادية في السنة النبوية في ضوء صحيح الإمام البخاري ، لمحمد عبد الله محمد الهادي." ٥-

وعلى الرغم من وجود دراسات متعددة عن الاقتصاد الإسلامي إلا أن معظمها جزئي ، تناولت قضايا اقتصادية محددة (مثل الاستهلاك أو البيع والشراء)، بينما يركز هذا البحث على الدور الشامل والمتكامل للسنة النبوية في تنظيم مختلف جوانب الشؤون الاقتصادية للمجتمع المسلم. ، ويسعى لتقديم **رؤية متكاملة** تُظهر السنة النبوية كمنظومة اقتصادية شاملة.**تبرز البعد المؤسسي لها في الاقتصاد** حيث يوضح البحث كيف أن السنة لم تُنظّم معاملات الأفراد فحسب، بل وضعت أسساً اقتصادية لمؤسسات المجتمع، مثل: الزكاة ، تنظيم السوق، والرقابة الاقتصادية.. ويتميز البحث أيضاً ببيان أن التوجيهات النبوية الاقتصادية ليست مجرد أحكام جزئية، بل تهدف إلى تحقيق مقاصد كبرى مثل: حفظ المال، تحقيق العدالة، والتنمية المتوازنة. ولا يقتصر البحث على الجانب النظري في عرض الأحاديث، بل يحاول إبراز كيفية الاستفادة من التوجيهات

النبوية في معالجة قضايا اقتصادية معاصرة مثل: العدالة الاجتماعية، ضبط الأسواق، ترشيد الاستهلاك،

وسنرى في هذا البحث – بمشيئة الله – تعالى – كيف اعتنت السنة بهذا الجانب الاقتصادي ، وقد جاء البحث في مقدمة ، وتمهيد، وأربعة مباحث ، وخاتمة:

أما المقدمة، فعن : أسباب اختيار الموضوع وأهميته ، وخطة البحث ومنهجه.

وأما التمهيد : فيشتمل على التعريف ببعض مصطلحات العنوان.

أما المبحث الأول : فقد جاء بعنوان : "العمل في السنة النبوية واجب ديني وضرورة اجتماعية".

أما المبحث الثاني : فقد جاء بعنوان :" الضوابط الأخلاقية والشرعية التي أرستها السنة في المعاملات المالية"

أما المبحث الثالث: فقد جاء بعنوان: " الضوابط النبوية لتنظيم الاقتصاد الأسري" ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الضوابط النبوية الاقتصادية للأسرة في بدء تكوينها.

المطلب الثاني: الضوابط النبوية الاقتصادية للأسرة حال قيامها أو أثناء الحياة الزوجية.

المطلب الثالث : الضوابط النبوية الاقتصادية للأسرة حال انفصام الحياة الزوجية.

أما المبحث الرابع : فقد جاء بعنوان: " الضوابط النبوية لحسن التصرف في المال وإنفاقه"

أما الخاتمة: فقد ختمت البحث بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج وبعض التوصيات وزيلتها بالفهارس والمراجع.

المنهج العلمي الذي سلكته:

أما عن المنهج المتبع في هذا البحث، فهو المنهج التحليلي الوصفي ، المتضمن العرض والوصف والتحليل مع الالتزام بضوابط البحث العلمي ، ومن ذلك:

أولاً: جمع النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة من مصادرها فى كتاب الله – تعالى – وكتب الحديث المعروفة وتصنيفها حسب أبوابها وموضوعاتها تحت مبحث واحد.

ثانياً: معالجة تلك النصوص ودراستها بنظرة موضوعية لا تعنى بالتفاصيل والجزئيات بقدر ما تعنى بالمقاصد التي ترمى إليها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والقضايا التي تطرحها، والعلاج الذي تقدمه لحل المشكلة موضوع البحث.

ثالثاً: تفسير النص القرآني من كتب التفسير المعتمدة، تفسيراً أتحرى فيه الدقة، والبعد عن الأقوال الشاذة الغريبة، وبإجمال دون تفصيل.

رابعاً: استنباط وتوضيح المعاني غير المباشرة التي ترمى إليها الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة.

خامساً: توثيق اقوال العلماء والمحدثين من كتب التفسير والحديث قدر الإمكان.

سادساً: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من الكتاب الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية والآيات الواردة عن الصحابة والتابعين مع الحرص على اتباع المنهج العلمي في التخريج، وذكرت حكم العلماء على تلك الأحاديث سوى ما ورد في البخاري ومسلم لتلقى الأمة لهما بالقبول.

وهذا جهد المقلِّ، فما كان فيه من صوابٍ فهو من الله تعالى، وما كان فيه من زلل وخلل فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى منه.

والحمد لله على ما أنعم وتفضّل، ونسأله جل في علاه أن يوفقنا لكل خير. به نعتصمُ ونلوذُ، وإليه نلجأ ، وعليه نعوّل ونتوكل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله الرحمن الرحيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أولاً: التمهيد:

فقد عرفت ببعض المصطلحات التي بنيت عليها هذا البحث حتى تتضح المقاصد ويضبط المراد.

أ . مفهوم السنة النبوية في اللغة والاصطلاح:

اختلف العلماء في تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة سنة:

أولاً: معنى السنة لغةً:

يقول ابن فارس: السين والنون والهاء أصل واحد يدل على زمان ... يقال سنهت النخلة إذا أتت عليها الأعوام. قال تعالى "فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ" (١) ، لم يتسنه أي: لم يغيره السنون. (٢)

وفي لسان العرب: "سن الله سنة أي بين طريقاً قويماً قال تعالى ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ (٣)

(وسن الطريق: مهده، والأمر بينه، يقال فلان على سُنن فلان: أي طريقه) (٤)

والسنة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة (٥) ، وقيل: سنة الله أحكامه وأمره ونهيه (٦) قال تعالى ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ (٧).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، الطبعة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، ج٣ ص١٠٣ بتصرف يسير ..

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٨.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر- بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٢٠/١٣.

(٥) المصدر السابق، ٢٢٠/١٣ ، و المصباح المنير للفيومي المقري ، المكتبة العصرية ،ج١ ص٣١٢.

(٦) لسان العرب ٢٢٠/١٣ ، تهذيب اللغة الأزهري ، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١م ، الطبعة الأولى ١٢ /٣٠٣

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٣٨

ثانياً: السنة في الاصطلاح:

السنة عند المحدثين:

السنة في اصطلاح أهل الحديث: هو ما ينقل عن النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو ما ينقل عن الصحابة والتابعين. (١)

السنة عند علماء أصول الفقه:

السنة في اصطلاح الأصوليين: هي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير ويصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي (٢)

فعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فعنو بأقواله وأفعاله وتقريرا ته التي تثبت الأحكام وتقررها وإن اختلفوا في بعض التعريفات إلا أنها تقرر أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وبناء الأصول الفقهية والقواعد الشرعية التي منها يستنبط الأحكام الشرعية.

---

(١) شرح علل الترمذي للإمام العالم الحافظ النقاد زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي المعروف (بابن رجب الحنبلي) ،تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، والدكتور همام عبد الرحمن سعيد ٥٠/١ ، و السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة ١٩٨٩م ص١٦، و السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م، ص٤٧.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م ص٣٣، المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، بدون طبعة . ج٢ ص٩٧، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الدار العلمية، بيروت- لبنان ج١ ص١٤٦ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص٤٧.

السنة عند الفقهاء:

السنة في اصطلاح الفقهاء: هي كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب، فهي الطريقة المتبقية في الدين من غير افتراض ولا واجب [١] فالفقهاء يذكرون السنة في أبواب العبادات مثلاً في مقابلة الفرض، فغسل الوجه في الوضوء فرض، بينما تثليث الغسل سنة، فهي تطلق عند الفقهاء على ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. [٢]

ب . مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي

الاقتصاد لغة [٣]:

هو التوسط والاعتدال واستقامة الطريق ، قال تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [٤] ، أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع ، قال تعالى: ﴿ مِّنۡهُم أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞ﴾ [٥] ، أي : من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة وهذا المعنى أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها هو مضمون علم الإقتصاد الإسلامي وجوهره والهدف الذي يقصد إليه ، وهو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع ، كقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ

(١) الكليات لأبي البقاء ، أيوب بن موسى الكفوي ، دار الطباعة العامرة ١٢٥٣هـ-١٨٣٣م ، ص٤٩٧ ، السنة قبل التدوين للدكتور محمد الخطيب ص١٨، و السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص٤٨.

(٢) يراجع منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر ، ص٢٨.

(٣) يراجع: لسان العرب ١١: ١٧٩ ، والقاموس المحيط ،للفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: ٢ ، ١٤٠٧هـ ص: ٣٩٦ ، و المصباح المنير للفيومي ، ص: ٥٠٤ ، مادة: قصد.

(٤) سورة لقمان، الآية:١٩.

(٥) سورة المائدة ، الآية:٦٦.

(٦) سورة الفرقان ، الآية:٦٧.

وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (٢).

كما أن هذا المعنى هو الذي استخدمه العلماء السابقون رحمهم الله في تعريفهم لمصطلح الاقتصاد حيث يقصدون به التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقطير يقول الإمام العز بن عبد السلام في تعريفه للاقتصاد : الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها والاقتصاد بينهما" (٣).

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي (٤):

تطلق كلمة النظام ويقصد بها مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانبا من معينا من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها.

ويختلف تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي ينظر إليه المعرف فقد يعرفه بالنظر إلى أصوله التي يقوم عليها ومن ذلك تعريفه بأنه:" مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر" ، وقد يعرف بحسب غايته وهدفه ومن ذلك تعريفه بأنه: "العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه".

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٩

(٢) سورة الأعراف ، الآية: ٣١

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبدالسلام ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ١٤١٠هـ، ٢:٣٣٩

(٤) يراجع: النظام الاقتصادي في الإسلام ، أ.د / عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون ، مكتبة الرشد ، ط٦، سنة ٢٠١٤م ، ص: ١٢ – ١٤.

ولعل الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي أن يعرف بحسب حقيقته وجوهره ونستطيع تعريفه بناء على هذا الاتجاه بأنه: " مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه".

ج: مفهوم المجتمع في اللغة والاصطلاح:

مفهوم المجتمع لغةً :

لفظ المجتمع مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في **بيان معنى هذه اللفظة:** " تجمع القوم اجتمعوا من هاهنا وهاهنا" (١)، وهو تعبير يلحظ منه استحضار صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات.

مفهوم المجتمع اصطلاحاً:

_عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها. (٢)

على هدي من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه : خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام. (٣)

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (جمع) ، ٤٠٤/٩

(٢) يراجع: المجتمع الإسلامي ، د. مصطفى عبدالواحد ، دار البيان العربي ، ط:٢، ١٤٠٤ ، ص: ١٤، المجتمع والأسرة في الإسلام ، د. محمد طاهر الجوابي ، دار عالم الكتب ، ط: ٣، ١٤٢١، ص: ١٢.

(٣) الإسلام وبناء المجتمع ، د. حسن عبدالغني أبو غدة وآخرون ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط: ٦، ١٤٣٥ – ٢٠١٤ ، ص: ١٢

المبحث الأول

العمل في السنة النبوية واجب ديني وضرورة اجتماعية

فالأساس الأول الذي يرسيه الإسلام في تنظيم مجتمعه هو أن يعمل الإنسان ليحصل على ضرورات الحياة ، ولوازم البقاء ، وفي هذا المجال تتابعت أقوال النبي ﷺ ، فقد اعتبره النبي ﷺ شرفاً وفضلاً وعبادةً وجهاداً

فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَة، قَالَ :مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا :يَا رَسُولَ اللهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» :إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ« [1]

وقد وجه النبي ﷺ أفراد الأمة إلى أن يقوم كل فرد في مكانه بعمل إنتاجي عظيم ينتفع به ، وأن يؤدي من هذا العمل زكاة ماله ، وما يؤديه من صدقات أخرى ، وعندئذ يحصل من الثواب ما كان سيحصله بالهجرة ، فلا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، فعنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ : وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا، قَالَ :نَعَمْ، قال فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا" [2]

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، تحقيق حمدي عبدالمجيد ، ج: ١٩ ، ص: ٢٨٢ ، ح رقم : (١٠٢٢) . وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (2/676) وقال: "رواه الطبراني بإسناد فيه ضعف، و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4/263)وقال: "فيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو متروك،

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب : الزكاة / باب : زكاة الإبل ، ح رقم (١٤٥٢) (٦١٨/١) ، ومسلم في كتاب : الإمارة / باب : المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام ، ح رقم (٨٧ – ١٨٦٥) (٣ / ٣٤٨ – ٣٤٩)

=

فإقامته في موطنه ورعايته لإبله كأداة من أدوات الإنتاج التي يستفيد منها، ويخرج عليها صدقاته عمل عظيم يؤجر عليه .

وعليه ، فالعمل والإنتاج يفيد الأمة في أي موقع، والفرد المنتج في أي مكان يفيد إخوانه في الأماكن الأخرى ، وبقاء الفرد في موقع ينتج فيه خير من انتقاله إلى مكان آخر لا حاجة للإنتقال إليه للإقامة فيه.

ولذلك كان سؤال النبي ﷺ للأعرابي : " هل لك من إبل تؤدي صدقاتها ؟ ، وهذا يعني أن الرجل يملك من الإبل خمساً فأكثر ، فالخمس من الإبل هو النصاب الذي يوجب الزكاة فيها، وما دام الرجل منتجاً هكذا فليبق في موطنه ، فقال له النبي ﷺ: " فاعمل من وراء البحار " أي من وراء القرى والمدن ، وبقاؤه في موطنه من وراء القرى والمدن عاملاً في عمله منتجاً باذلاً من ماله ، متصدقاً لن ينقص الله من عمله شيئاً، وهذه الإجابة النبوية الكريمة تدل على تقدير الإسلام للنشاط المالي الاقتصادي الذي يضمن المزيد من الإنتاج ، ويضمن حسن الاستهلاك ورعاية حق الأمة، متمثلاً في فئات المحتاجين في هذا المال.

هذا ، والمسلم إذا خلصت نيته ، وحسن مقصده في نشاطه الاقتصادي، عملاً، وأنتاجاً، واستهلاكاً، فهو في عبادة بمفهومها العام . لأن العبادة في

=

والمراد بالهجرة التى سأل عنها هذا الأعرابى ملازمة المدينة مع النبى ﷺ وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبى ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له إن شأن الهجرة التى سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئاً .[شرح النووى على صحيح مسلم ،تحقيق: حسام الصبابطي وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، ط:٤ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، ١٣ : ٩]

وقوله " فاعمل من وراء البحار " أى من وراء القرى والمدن ؛ لأن العرب تسمى المدن والقرى البحار [يراجع : النهاية ، لابن الأثير ، ص : ٦٤ مادة (بحر) ، وشرح النووى على صحيح مسلم ، ١٣ : ٩]

الإسلام لا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة كالصلاة والصيام بل تشمل: " كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة" [١]

والمسلم بعمله الجاد المتقن الذي لا كسل فيه يمتثل أمر ربه بالسعي والحركة كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرضَ ذَلُولا فَٱمشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزقِهِۦۖ وَإِلَيهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [٢]

فقد ورد في هذه الآية الكريمة الأمر الصريح بالمشي في الأرض ، والانتشار فيها طلباً للرزق ، والكسب الحلال.

قال الحافظ ابن كثير : " أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات ..." [٣].

هذا ، وقد ورد الأمر بالعمل والسعي لجميع القادرين عليه عقب فراغهم من أداء العبادة المكتوبة عليهم ، ليفهموا من هذا الأمر أن العمل والسعي في طلب الرزق الحلال فريضة بعد الفريضة ، فقال تعالى قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرضِ وَٱبتَغُواْ مِن فَضلِ ٱللَّهِ وَٱذكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرا لَّعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾ [٤]

والأصل في الأمر أن يكون للوجوب ، وبالتالي يكون العمل واجباً على كل قادر لما يتوقف عليه من حفظ للحياة ، وصيانة للنفس من التذلل للغير، وأداء العبادة التي لا تتم إلا به، وكل ذلك واجب، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب مثله.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) حققه : فريد عبد العزيز الجندى، وأشرف جلال الشرقاوى : دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ١٠، : ١٤٩ – ١٥٠

(٢) سورة الملك ، الآية : ١٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم ،لابن كثير ، تحقيق مصطفى السيد وآخرون ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط:١ ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م، ٧٥:١٤

(٤) سورة ،الجمعة ، الآية :١٠.

ولا أدل على هذا الوجوب من قول الرسول ﷺ: " :–طَلَبُ كَسبِ الحلالِ فريضةٌ بعدَ الفَريضَةِ" (١)

بل إن النبي ﷺ جعل منزلة العمل أسمى من منزلة الإنقطاع للعبادة، فقد روى أن جماعة من الْأَشْعَرِيِّينَ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمُوا؛ قالوا :يارسول اللهِ! مَا رَأَيْنَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلَ مِنْ فُلَانٍ، يَصُومُ النَّهَارَ، فَإِذَا نَزَلْنَا؛ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى نَرْتَحِلَ .فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ » : مَنْ كَانَ يَمْهَنُ لَهُ أَوْ يَكْفِيهِ أَوْ يَسْعَى لَهُ؟ . قَالُوا :نَحْنُ .فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» :كُلُّكُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ "(٢)

وبمثل هذه التوجيهات الإلهية الواردة في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة بالدعوة الصريحة إلى حتمية العمل وضرورته يتضح لنا أن (العمل بقصد الاكتساب فرض عين على المسلم ، لأن إقامة الفرائض تقتضي حتماً قدرة بدنية ونفسية ، وهذه لاتتثنى إلا بطعام أو تغذية ، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً) (٣)

ومن هنا يكون العمل بشتى صوره التي تحدث وتتجدد بتجدد الظروف والأحوال على مرور الأيام أمراً واجباً على كل مسلم بمجرد الاقتدار على النهوض به لتحصيل ما يحققه له ، ويصون مروءته ، وكرامته ، ولذلك جاءت

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الإجارة / باب: كسب الرجل وعمله بيده ، ح رقم : (١١٨٠٣) ، (١٢/ ١٤٩) ، قال البيهقي" :تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف." ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، ح رقم (٩٩٩٣) (١٠ / ٧٤) ، قال الألباني في السلسلة الضعيفة)رقم (٣٤٠٢) : "ضعيف جدًا." ، فالحديث ضعيف ، بل ضعيف جداً عند بعض العلماء لكن معناه صحيح تشهد له نصوص كثيرة منها: قوله ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا "، وقوله ﷺ "أفضل الكسب عمل الرجل بيده".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج ١٤ / ص ٢٦١، ح رقم: ١٥٠٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد " : (8/73) : رواه البزار والطبراني، ورجاله رجال الصحيح"، وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة ح رقم: ٣٥٥٠.

(٣) دراسة إسلامية في العمل والعمال ، لبيب السعيد ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص: ٩.

السنة مؤكدة على ضرورة العمل الحلال سبيلاً للكسب في العديد من الأحاديث ، كل منها يحث عليه ويغري به ، ويرغب فيه بشتى الأساليب التي تستنكر حياة التبطل والتعطل ، ولو كان ذلك كما رأينا – آنفاً – بحجة التجرد لأداء العبادة،

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:" لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"(١)

وفي هذا الحديث الشريف نرى كيف دعى النبي ﷺ إلى حتمية مباشرة الأسباب واتخاذ الوسائل للحصول على المال ، والاستعفاف عن المسألة والاستغناء عن الناس.

وإنما وقفت السنة الشريفة من سؤال الناس للحصول على المال هذا الموقف ، لأنه ذل ومهانة ، وإهدار للكرامة ، وتعطيل للقوى والمواهب ، من أن تعمل وتخلق وتبتكر ما ينفع الجماعة وينهض بالأمة.

فهناك صنف من الناس يروق له أن يترك السعي والعمل معتمداً على ما في أيدي الناس من صدقات وعطايا أو متكلاً على أموال الزكاة فنجده يرتدي زي الفقراء والمساكين ، ويتظاهر بالعاهات والأمراض ، يستثير بذلك عواطف الناس استدراراً لرحمتهم ، وبرهم ، وهو في الواقع قوي البنية ، سليم الأعضاء قادر على الكسب ، لا تحل له المسألة.

وقد أعطى النبي ﷺ درساً عملياً لسائل بتدريبه على العمل ، وتعويده على اكتساب المال من الطريق المشروع ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟، قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا، قَالَ :فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة / باب: كراهة المسألة للناس ح رقم (١٠٤٢) (٣/ ٩٦) .

بِيَدِهِ، وَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ : مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ :أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ» :اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ،، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ» :اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا«، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ :لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ" (١)

فرسول الله ﷺ لم يعطه وهو الكريم الذي لا يرد سائلاً ، ولكن رباه تربية عملية ، تصحح مفهوم الإسلام في فكره ، فلم يكتف ﷺ بمجرد تهيئة أسباب العمل له عن طريق أداته التي أسهم في إعدادها بنفسه ، ثم توجيهه إلى مجال العمل الذي يصلح له، عندما أعطاه القدوم بعد أن شد العود عليه بيده الشريفة ، ثم أمره أن يذهب فيحتطب ، ويرتزق منه ، وإنما زاد على ذلك فنبهه ﷺ بأن يعود بعد خمسة عشر يوماً ، ليعرف النتيجة التي انتهى إليها نجاحاً أو فشلاً ، فذهب الرجل فعمل وباع ثم عاد إليه في الموعد المحدد بعد اكتسابه عشرة دراهم ، واشترى منها ثوباً ، وطعاماً ، وعندما أخبر عليه السلام بذلك قال له: هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة.

وعليه ، فالإعطاء للفقير عند سؤاله العطاء ليس الأولى دائماً ، بل الأولى والواجب إذا كان قادراً على السعي والكسب تحويل المستعطي من سائل إلى عامل ، ومن عاطل مستهلك إلى فاعل منتج.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب : الزكاة / باب : ما تجوز فيه المسألة ، ح رقم (١٦٤١) (٢ / ٧١٢ – ٧١٣) ، والترمذي في كتاب : البيوع / باب : ما جاء في بيع من يزيد ، ح رقم (١٢١٨) (٣ / ٣٣٩) ، وقال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ ، وابن ماجه في كتاب : التجارات / باب : بيع المزايدة ، ح رقم (٢١٩٨) (٢ / ٢٨٢) .

وهكذا ، نرى كيف كان النبي ﷺ يربي أصحابه على تقدير العمل، ورفع مكانته ، مهما كان نوعه أو قيمته ، وتفضيله على التعطل أو السؤال، الذي يعرض النفس للمذلة والهوان.

وقد جاءت أحاديث النبي ﷺ تهدد أولئك الذين يريقون ماء وجوههم، وقد عاشوا حياتهم يتكففون الناس،فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ" :مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ".(١)

فالسؤال لغير ضرورة شر على السائل ،لأن لحم وجهه يتساقط عنه يوم القيامة ، عقوبةً له وعلامةً له على ذنبه حين طلب وسأل بوجهه، لذا رأينا النبي ﷺ يبالغ في النهي عن مسألة الناس والتحذير منها ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ". (٢)

ومما لا شك فيه أن النفوس الأبية مع القلوب المؤمنة تنفر من هذه العقوبة ، وتبادر إلى السعي وسلوك سبيل الحياة الشريفة.

وإنما كان القصد من كل هذا التحذير ، وكل هذا التشديد ، مزيد من الحض على الكسب وطلب العمل ، وعلى التعفف عن المسألة.

فلا خير في السؤال مع القدرة على الكسب ، بل هو حرام ، وقد بينت السنة في مواضع كثيرة عدم إعطاء النبي ﷺ شيئاً من الصدقة لكل قوي البنية سليم الأعضاء ، قادر على الكسب ، فقد قال ﷺ لمن سألاه أن يعطيهما من الزكاة فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِيهِما الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآهما جَلْدَيْنِ، فَقَالَ:"إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ" (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة / باب: من سأل الناس تكثراً ، ح رقم (١٤٧٤) ، (٢/ ١٢٣) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة / باب: كراهة المسألة للناس ح رقم (١٠٤١) (٣/ ٩٦) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الزكاة / باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، ح رقم =

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبيَّ ﷺ قال" :لا تَحِل الصَّدقةُ لغنيّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ" (١)

وكما رأينا فيما تقدم توجيهات السنة المطهرة، والتي تبين لنا مدى اهتمام النبي ﷺ بتخليص أتباعه من الكسل ، وما يلزمه عادة من الأضرار والأخطار على المجتمع المسلم ، وتوجيههم بمختلف الوسائل والأساليب إلى ميادين العمل على كثرتها ورحابتها لاستخدام ما لديهم من إمكانات وخبرات في استغلال ما سخر لهم من خبرات واكتساب ما يغنيهم ويكفيهم من مال لإعلاء كلمتهم ، وحفظاً وحمايةً لوحدتهم ، ويكفيه شاهداً على ذلك أنه ﷺ لم يكتف بتنويهه بشأن العمل ، وحضه عليه ، ولكنه زاد على هذا فدعا إليه دعوة صريحة قوية ، لما له من دور بارز في إصلاح شئون الحياة ، فصرح ﷺ بما يفيد أن طلب الكسب هو ما كان حاصلاً للمرء من عمل يده، فعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ :أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ:عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ"".(٢)

ومما مكن لشرف العمل وقيمته وإتقانه في المجتمع المسلم أن النبي ﷺ أوضح لنا قيمة العمل الكبرى أياً كان نوعه ، ودفع أصحابه إلى العمل واحتراف الصناعات بكل قوة، وأغراهم بأن حملة الرسالات من الأنبياء والمرسلين على مر التاريخ هم في ذات الوقت رواد في مجالات العمل المختلفة ، مما جعل النفس تتوق إليه، فعن خالد بن معدان عَنْ الْمِقْدَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ" :مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ" (٣)

=

(١٦٣٣) (١١٨/٢) ، وصححه الألباني.

(١) رواه أبو داوود في كتاب: الزكاة / باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ح رقم (١٦٣٣) (٦٧/٣) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب : البيوع / ح رقم (٢٢٠٣) (٢ / ٦٩٥) وسكت عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : البيوع / باب : كسب الرجل وعمله بيده ، ح رقم (٢٠٧٢)

=

قال الحافظ ابن حجر : " في الحديث فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره لغيره ، والحكمة في تخصيص داود بالذكر ، أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة ، لأنه كان خليفة في الأرض كما قال تعالى:﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً ﴾ (١)، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل الرجل بيده"(٢)

وعَنْ أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال "كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا."(٣).

وهذا بلا شك وضع منه ﷺ للعمل في المكانة اللائقة به، لما له من التأثير الملموس على ما في الحياة من حركة ونشاط ، فغالب وجوه كسب المال متوقف عليه ، لذا يعد ألزم الركائز لازدهار الاقتصاد لكل أمة تريد الرقي والنهوض.

وقد ضرب النبي ﷺ المثل لأمته بخلقه الكريم وتواضعه العظيم في تعظيم العمل ، وجعله موضعاً للتقدير والاحترام ، بالعمل في شبابه برعي الأغنام ، والإتجار في مال خديجة أم المؤمنين ، وكان يمشي في الأسواق كغيره من الناس ، ويدافع عن الحرمات"(٤).

وأعلن ذلك ﷺ مفاخراً أنه رعى الغنم كما رعاها إخوانه الأنبياء من قبل ، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى

=

(٢ / ١٢٠) ، عن المقدام بن معدى كرب – رضى الله عنه – مرفوعاً

(١) سورة : ص ، الآية: ٢٦

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، دار الحديث ، القاهرة ، ٤: ٣٥٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب الفضائل – باب من فضائل زكرياء، عليه السلام (2379)(٤/ ١٨٤٧) .

(٤) مقومات العمل في الإسلام ، عبدالسميع المصري ، مكتبة وهبة ، القاهرة، ط:١٩٨٢م، ص: ٢٩ – ٣٠.

الْغَنَمَ .فَقَالَ أَصْحَابُهُ :وَأَنْتَ؟ فَقَال :نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ".(١)

ولا أظهر في الدلالة على عناية النبي ﷺ بالعمل والإنتاج ، من أنه ﷺ كان يحب أن يرى المؤمن سباقاً في تعمير الأرض وزراعتها ، وأنه ﷺ طرق الحث والتشجيع على الغرس والزرع بوسائل عديدة ، فلم يكتف ﷺ بمجرد بيان إباحتها، وإنما أمر بها أمراً صريحاً في قوله ﷺ:" مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ" (٢) ، وزاد على ذلك فأغرى بها وشجع عليها ، فذكر أنه إذا أكل منه الطير أو إنسان أو حتى بهيمة يكون صدقة مباركة يجدها المؤمن في ميزان حسناته يوم القيامة، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صدقة. وما سرق له منه صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ" .(٣)

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ" (٤)

كما نرى النبي ﷺ يشيد بفضل العمل حتى آخر لحظة في هذه الحياة ، فنجده ﷺ يدفع عزائم الناس إلى طلب الرزق الطيب الحلال بكد

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة / باب: رعي الغنم على قراريط ، ح رقم (٢١٤٣) (٢: ٧٨٩) .

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع باب كراء الأرض، ح رقم (١٥٣٦) (١٩/٥) .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة ٢ – باب فضل الغرس والزرع ، ح رقم (١٥٥٢) (٣/ ١١٨٨) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ح رقم (٢٣٢٠) (٣/ ١٠٣) ، ومسلم في كتاب المساقاة – باب فضل الغرس والزرع ، ح رقم (١٥٥٣) (٣/ ١١٨٩) .

اليمين وعرق الجبين بالزراعة والغرس ، حتى لو كانت القيامة تنذر بوقوعها فيقول ﷺ:" إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا" "(١)

يا عجباً! ، يطالب المؤمن بالعمل إلى آخر لحظة في حياته ، فيغرس فسيلة النخلة التي لا تثمر إلا بعد سنين ؟! والقيامة في طريقها إلى أن تقوم وعن يقين!؟

وعليه ، فالمسلم مطالب بأن يعمل حتى آخر لحظة في هذه الحياة ، فمن أدركته القيامة ، وقد شرع في عمله ، فعليه أن يتمه على الوجه الذي يتسنى له ، وإن كان لا يجني ثمرة من ورائه ، ولكن حسبه أنه أدى واجبه.

وبمثل هذه التوجيهات النبوية الكريمة الصادرة من النبي ﷺ بالدعوة إلى العمل والسعي ، يعلم أن كل قادر في مجتمع الإسلام مطالب بأن يعمل ومأمور بأن يمشي في مناكب الأرض ، ويأكل من رزق الله ، وأن يحترم العمل ويعظمه مهما كان نوعه ما دام حلالاً مباحاً ن لأنه خير من البطالة ، ويحفظ ماء الوجه من ذل السؤال ، فلا عجب أن اعتبره النبي ﷺ ضرباً من ضروب العبادة .

ومن أجل ذلك طبق صحابة رسول الله ﷺ هذه التوجيهات النبوية الكريمة تطبيقاً عملياً ، فانطلقوا نحو مجالات الكسب ، وميادين العمل ، لذا سادوا ، وقادوا ، فعن عَائِشَةُ – رضي الله عنها – :قالت: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ :لَوِ اغْتَسَلْتُمْ"(٢)

قال ابن بطال: " وفي حديث عائشة ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من التواضع ،واستعمال أنفسهم في أمور دنياهم "(٣)

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ح رقم (١٢٩٠٢) (٢٠: ٢٥١) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٤٧٩) ، والبزار (١٢٥١– كشف الأستار) .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ، ح رقم (٢٠٧١) (٣/ ٥٧) .

(٣) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ،لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال ،تحقيق: ياسر =

فهذا أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – ظل يتاجر حتى يوم أن بايعه المسلمون خليفة ، لولا أن رده عمر بن الخطاب عن الذهاب إلى السوق ، وفرض له من بيت المال ما يكفيه ليفرغ لشئون المسلمين !، فعن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ :لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مؤونة أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيه". (١)

قال الحافظ ابن حجر: " وأشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمئونته ، ومئونة عياله بالتجارة من غير عجز ، تمهيداً على سبيل الاعتبار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه "(٢)

ولا عجب أن رأينا مجتمع الإسلام الأول – مجتمع المدينة – يعرض فيه الأنصاري ساكن المدينة على أخيه المسلم المهاجر الذي ترك ماله فيها أن يشاطره ماله ، فيأبى المهاجر إلا العمل ويقول:"دلني على السوق" (٣)

ومما سبق يتضح لنا أن دعوة الإسلام إلى العمل تتميز بأنها دعوة عامة ،تفتح أبوابه على مصاريعها أمام المسلم ليختار منه ما يلائم كفاءته وخبراته وميوله ، دون أن يفرض عليه نوعاً معيناً من العمل – إلا إذا توقفت عليه مصلحة المجتمع الذي ينتمي إليه – ، ولا تحرم عليه نوعاً من أنواعه ما دام فيما أحل الله لعباده من طلب الرزق ، بعيداً عما نهى الله عنه من المحرمات.

كما أن هذه الدعوة قرآنية كانت أو نبوية تلزم كل مستطيع من المسلمين أن يعمل بأقصى ما يستطيع لتحقيق الخير له ، ولمن يعول.

=

إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ٦: ٢٠٩.

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع / باب: كسب الرجل وعمله بيده ح رقم (٢٠٧٠) (٢/ ٧٢٩) .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٥٠:٤

(٣) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ، محمد البهي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٨٢، ص: ٢٨٩ – ٢٩٠.

وعلى هذا الأساس ، جاءت نصوص القرآن الكريم في صراحة ووضوح ، فقد أمر الله – تعالى – نبيه ﷺ أن يأمر بالعمل أمراً عاماً ، بما يجعله معرضاً للأنظار والحكم ، فقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُم وَرَسُولُهُ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُم تَعۡمَلُونَ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (٢)

قال القرطبي – رحمه الله – : " يقول إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة ، والتصرف في حوائجكم ، وابتغوا من فضل الله ، أي من رزقه" (٣)

فالأمر بالإنتشار في الأرض أمر صريح بالسعي في كل سبيل يستطيع المرء ان يجد فيه عملاً ، يعود عليه بثمرة ، انتشاراً في كل وجهة واتجاه إلى أبعد الغايات وأوسع الآفاق.

وجاءت أيضاً نصوص السنة النبوية تأمر بالعمل أمراً عاماً وتغري بتجويده وإتقانه فعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – ، قَالَتْ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ."(٤)

وعليه ، فليس للعمل ومجالاته حدود في شريعة الإسلام ، فكل عمل يبلغ بالإنسان غاية فيها نفع له ، وليس فيها إضرار بغيره ، هو حل مباح يذهب فيه المرء كل مذهب ، ويجيء إليه من كل سبيل ... ، في الأرض ، وفي الجو ، وفي البحر ، وفي التجارة ، وفي الزراعة ، وفي الصناعة ، وفي

---

(١) سورة التوبة ، الآية: ١٠٥

(٢) سورة الجمعة ، الآية: ١٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله القرطبي ، تحقيق: د.محمد إبراهيم الحفناوي ،ود. محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ،٩: ٣٥١.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان / باب: الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها ، ح رقم (٤٩٣٠) (١/ ٢٣٣) . وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ٩٨) وقال: رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

كل شيء ، وفي كل مكان ، وفي كل وقت، منفرداً أو مشاركاً غيره ، عاملاً أو صاحب عمل ، لا حدود ، ولا قيود " (١)

وهذه ميزة الإسلام وعظمته ، إذ يربط الدنيا بالآخرة ، ولا أدل على ذلك من أن النبي ﷺ رفع درجة التاجر الذي يسعى لمصلحته وأرباحه إلى درجة النبيين والصديقيين إذا ما التزم بأخلاق الإسلام من الصدق والأمانة ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ" (٢)

ولا نعجب حينما نسمع النبي ﷺ وهو يعلن عن هذه المنزلة السامية للتجار إذا وقفوا بتجارتهم عند حد الصدق والأمانة ، فقد أثبتت لنا تجارب الحياة أن الشأن في التجارة أنها تغري بالطمع والربح ، والربح يغري بربح آخر ، والمال فيها يأتي بالمال ، كما أنها تغرق أصحابها في دوامة من الأرقام والحسابات ، ورؤوس الأموال والأرباح، بدليل أن أصحاب النبي ﷺ ما كادوا يسمعون بدخول التجارة إلى المدينة حين سماعهم خطبة الجمعة من الرسول ﷺ حتى خرج نفر منهم لملاقتها ، فنزل القرآن يعاتبهم على فعلهم بقوله – تعالى –: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ « (٣)

فمن استطاع أن يثبت في مثل هذه الدوامة ، قوي القلب ، رطب اللسان بذكر الله منتصراً على هواه وشهواته ، استحق منزلة الشهداء يوم القيامة ...، وكان جديراً بأن يصير مع اللذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقيين والشهداء والصالحين.

(١) السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، عبدالكريم الخطيب، دار الفكر العربي ، بيروت ط:١ ، ص: ١٠.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع / باب: ماجاء في التجار وتسمية النبي إياهم ، ح رقم (١٢٠٩) (٣/ ٣٣٥) ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٣) سورة الجمعة ، الآية: ١١

ويكفينا من فعله ﷺ في شأن العمل والسعي أنه كما عني بالجانب الروحي فأقام مسجداً بالمدينة على تقوى من الله ورضوان ليكون جامعاً للعبادة وجامعةً للعلم ، وداراً للدعوة، ومركزاً للدولة ، عني بالجانب الاقتصادي ، فأقام سوقاً إسلامية صرفة ، وقد رتب النبي ﷺ بنفسه أوضاعها وظل يرعاها بتعاليمه ، وتوجيهاته ، فلا غش ، ولا تطفيف ، ولا احتكار ، ولا تناجش إلى غير ذلك .

ولا ريب أن هذا الترتيب والتوازن الذي يتسم به المنهج النبوي الكريم في تنظيم شؤون الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم ، بين مقتضيات الحياة في الأرض من عمل وكد ونشاط وكسب (الجانب المادي) وبين الجانب الروحي القيمي الأخلاقي ضرورة حتمية.

فالإسلام يعطي كلا منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية ، فهو يدعو إلى العمل والكسب في الدنيا كما يدعو في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة كما قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [1] ، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [2]

فالآية الكريمة رغم ما فيها من أمر إلهي بانتشار في الأرض ليمارس المسلم نشاطه الاقتصادي ، فإنها في الوقت نفسه استهدفت حفظ التوازن المطلوب بين الجانب المادي والجانب الروحي حينما مزجت العمل الاقتصادي الدنيوي بذكر الله كثيراً[3]

(١) سورة القصص ، الآية:٧٧.

(٢) سورة الجمعة ، الآية: ١٠

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام ، أ.د. عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط:٦ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠١٤، ص: ٧٥.

وقد كان النبي ﷺ يحث المسلمين على توزيع قواهم بين العمل للدنيا بحيث لا يتركون فراغاً في دنياهم ، والعمل للآخرة بحيث لا يهملون مبادئ دينهم ، وبذلك يكونون قد استجابوا لله – تعالى – في الآيات السابقة.

ومما سبق يتبين لنا عظمة السنة النبوية ودورها الكبير بما جاءت به من تشريعات حكيمة حيال تنظيم شئون جوانب الحياة الاقتصادية لا سيما ما كان منها خاصاً بالعمل ، حيث إنها لم تجعل الهدف منه الاقتصار على تحقيق المكسب المادي فحسب ، وإنما ربطته بالمثل والأخلاق التي من شأنها أن تسمو بالمجتمع ، وترتفع به إلى أعلى الدرجات الإنسانية الفاضلة ، وذلك من شأنه أن يجنب المجتمع المسلم الكثير من الويلات والشرور، ويكون حرياً بنا أن ننتفع بتلك التوجيهات النبوية الكريمة ، ونعمل بها.

وهكذا كما رأينا...، فالسنة وفقاً لنبل ما ترمي إليه من بناء مجتمع فاضل تبغيه لتحقيق عمارة الأرض ، وعبادة الله وحده ، أكدت على أن العمل ضرورة إنسانية ، ومهمة إقتصادية ، وواجب ديني في الإسلام ، وهو مرتبط أشد الإرتباط بنظامه القيمي والأخلاقي ، والسياسي والاجتماعي ، لا ينفك عن أي منهما.

المبحث الثاني

" الضوابط الأخلاقية والشرعية التي أرستها السنة النبوية في المعاملات المالية"

فقد بنى الإسلام قانون المعاملات بين الناس على أسس أخلاقية تكفل تبادلهم حاجاتهم ومصالحهم من غير إضرار أحد بأحد ، ولا وقوع في مشقة أو حرج ، ولا فتح باب المنازعات والخصومات.

فلابد للحياة الاقتصادية في المجتمع من ضوابط وقيود تنظم علاقة الفرد مع نفسه ، ومع الناس عموماً ، وهذه الضوابط النبوية بمثابة تشريعات وأحكام متعارف عليها ، ومفروضة على المسلمين ، وذلك شأن الإسلام في كل نظام تتطلبه الحياة ، وتترتب عليه قوام شئونها ، وهذا ما لا يوجد في النظم الاقتصادية الوضعية ، حيث إنها تقيم نظرياتها على الواقع الحسي المادي ، غير ناظرة إلى القيم الفاضلة والمثل العليا ، فنمت بذلك الأنانية ، واشتد الصراع بين الناس ، وأصبح الدمار قاب قوسين أو أدنى من كل ما أحدث البشر من عمران ، وما حققوه من تقدم وإزدهار.

ولتلافي ذلك ربط الإسلام بين النشاط الاقتصادي وبين الأخلاق الكريمة برباط قوي متين من شأنه أن يسمو بالمسلم عن كل ما توسوس له به الأنانية البغيضة ، وترتفع به أعلى درجات الإنسانية الفاضلة ، فتجنب المجتمع الويلات والشرور.

فحينما حث الإسلام على السعي والعمل ، لم يجعل الهدف من هذا السعي الاقتصار على تحقيق المكسب المادي فحسب ، وإنما ربطه بالمثل والأخلاق ، لضمان عدم انحرافه بما قد يفتعله البعض من أمور تخل بنظامه الاقتصادي ، وتفسد صورته.

وحتى يسير المجتمع المسلم سيره الطبيعي ، ولا يظلم فيه أحد ، ولا يعتدي فيه على مال أحد ، فإن الإسلام قرآناً وسنة وضع جملة من الضوابط والتوجيهات لمنع الضرر بالآخرين ، ولتنظيم النشاط الاقتصادي ، وتحقيق عموم النفع من وراء هذا التنظيم ، ولا يجوز لأي مسلم أن يتعداها ، ومن أبرز هذه الضوابط الأخلاقية:

أولاً: إلزام المسلم أن يكتسب المال من الحلال الطيب:

فحتى يكون التعامل بين الناس على أسس سليمة ، وقيم من الخلق الرفيعة حث النبي ﷺ على طلب الحلال ، والابتعاد عن أخذ الحرام ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ابتغاء مرضاة الله ، إذ إنه – سبحانه – طيب لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب فقال ﷺ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللهُ إِلا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ". "(١)

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن النبي ﷺ قال:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَاّ طَيِّبًا "(٢)

فحثاً من النبي ﷺ على التزام المسلم بدائرة الحلال في تحصيل الأموال من مصادرها المشروعة واجتناب الحرام ، جعل النبي ﷺ آكل الحرام آثماً أعظم الإثم بعيداً كل البعد عن تعاليم الإسلام ومبادئه التي تدعو إلى الطيبات ، فاستحق ذلك الجزاء .

ومن أجل ذلك حذر النبي ﷺ من التهاون في الأمر ، وعدم تمحيص الكسب ، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال:يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ"(٣).

ثانياً: إلزام المسلم في سعيه وعمله بآداب وأخلاقيات التسامح ، والصدق، والأمانة ، وتجنب الكذب ، والغش ، والاحتكار ، وكل أشكال الاستغلال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتااب: الزكاة / باب: الصدقة من كسب طيب ، ح رقم (١٤١٠) (١/ ٦٠٢)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : الزكاة /باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب ، وتربيتها ،ح رقم (٦٥ – ١٠١٥) (٢/ ١٣١)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : البيوع / باب: من لم يبال من حيث كسب المال ، ح رقم (٢٠٩٥) (٢/ ١١٥) .

فكل هذه الضوابط وغيرها تنظم العلاقات القائمة بين الناس بعضها ببعض في سكينة واطمئنان.

لهذا ندب النبي ﷺ المسلم إلى أن يتعامل مع الناس جميعاً ، وفي قلبه فيض من الرحمة والرفق واليسر والسماحة تتجلى في كافة تعاملاته ، في أخذه وعطائه ، في بيعه ، وشرائه ، في قضائه واقتضائه ، وفي الوقت الذي يبلغ فيه المسلم هذه الدرجة من السماحة يصبح أهلاً لأن تناله دعوة الرسول الكريم ﷺ ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَحِم اللَّهُ رَجُلًا، سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى".(١)

قال الحافظ ابن حجر : " فيه الحض على السماحة في المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ، وترك المشاحة ، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم"(٢)

وهذا الحديث جامع لأنواع المعاملة الغالب تداولها بين الناس ، وعليها ترتكز حياة الأمة الاقتصادية ، وهي مثار الخصومات والمنازعات بين كثير من الناس في كثير من الأحوال.

فالسماحة في البيع تدعو البائع إلى أن يكون راضياً قانعاً ، حسن اللقاء، طلق الوجه ، لين الجانب ، ولا يغالي بقيمة سلعته ، ولا يبالغ في طلب الربح ، ولا يكثر المساومة.

والسماحة في الشراء تجعل المؤمن رحيماً ، سهل المساومة في شرائه ، فلا يحمل البائع على أن يزيد له في الكيل أو الميزان ، أو يرهقه بكثرة الأخذ والرد والتقليب في البضاعة ، بعد أن فحصها وعرف حقيقتها ، وليست من المروءة أن يماكس المشتري البائع ، أو يدقق معه ليقتطع من ثمن بضاعته قليلاً ، لا سيما إذا كان المشتري غنياً موسراً والبائع رقيق الحال، وضيق الكسب ، يكدح ليكسب قوت عياله ، الذين يرهقونه بالنفقة والمئونة ، وإن من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : البيوع / باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ، ح رقم (٢٠٧٦) (٢/ ١٢١)

(٢) فتح الباري ، ٤: ٣٥٤.

صدقة السر التي تطفئ غضب الرب ، أن يتسامح المشتري مع البائع الفقير، ويتغاضى عن زيادة في الثمن يمنحها له صدقة مستترة ، يتناولها في صورة ثمن لبضاعته ، وهي في حقيقة أمرها صدقة يبتغي بها وجه الله.

والسماحة في اقتضاء الدين أن يطلب دينه في رفق ولين ويطالب غريمه في رحمة وأدب ، وإن له بذلك عند الله أعظم الأجر ، كما قال الله – تعالى –: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسرَة فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيسَرَة وَأَن تَصَدَّقُواْ خَير لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾ (١)

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه :عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ :" كانَ تاجِرٌ يُداينُ النَّاسَ، فَإِذا رَأَى مُعْسِرًا قالَ لِفِتْيانِهِ :تَجاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجاوَزَ عَنَّا. فَتَجاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ" "(٢)

هذا ، والسماحة في القضاء ، معناها: أن يحترم المدين كلمته ويبر بوعده ، ويؤدي ما عليه في سهولة ويسر ، فلا يماطله متى كان قادراً على الأداء، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : قَالَ :" مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ" (٣)

وقد ضرب لنا النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في حسن القضاء ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ :كانَ لِرَجُلٍ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجاءَهُ يَتَقاضاهُ، فَقالَ» :أَعْطُوهُ.« فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا

(١) سورة البقرة ، الآية: ٢٨٠

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب : الاستقراض وأداء الدين / باب : حُسن التقاضى ، ح رقم (٢٣٩١) (٢ / ٢٤٣) ، ومسلم فى كتاب : المساقاة / باب : فضل إنظار المعسر ، ح رقم (٢٨ – ١٥٦٠) (٣ / ٤٩)

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب : الحوالات / باب : الحوالة وهل يرجع فى الحوالة ، ح رقم (٣٣٨٧) (٢ / ١٩٩) مثله وللحديث بقية ، ومسلم فى كتاب : المساقاه / باب : تحريم مطل الغنى ... ، ح رقم (٣٣ – ١٥٦٤) (٣ / ٥١) مثله

فَوْقَها، فَقالَ» :أَعْطُوهُ .«فَقالَ :أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ .قالَ النَّبِيُّ ﷺ» :إِنَّ خِيارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.« (١)

ومن أروع ما روي في السماحة ويسر التعامل بين الناس ، تلك القصة التي ساقها لنا رسول الله – ﷺ – وحدثنا فيها عن بيعين نظيفين ، عرفت لهما الإنسانية أجل ما عرف في خلق بائع من وفاء وسماحة ، وأسمى ما عرف في خلق مشتر من أمانة وورع !

فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ :قالَ النَّبِيُّ ﷺ :"اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقارَ فِي عَقارِهِ جَرَّةً فِيها ذَهَبٌ، فَقالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقارَ :خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّما اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ .وَقالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ :إِنَّما بِعْتُكَ الأَرْضَ وَما فِيها. فَتَحاكَما إِلَى رَجُلٍ، فَقالَ الَّذِي تَحاكَما إِلَيْهِ :أَلَكُما وَلَدٌ؟ قالَ أَحَدُهُما :لِي غُلامٌ .وَقالَ الآخَرُ :لِي جارِيَةٌ .قالَ :أَنْكِحُوا الْغُلامَ الْجارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِما مِنْهُ تَصَدَّقا"(٢)

والإسلام يريد من المسلم أن يجعل حياته وقفاً على معالي الأمور ، وأن يعيش في مجتمعه جندياً في ميدان العمل النافع ، متحرياً لوسائل الكسب الحلال الطيب ، مترفعاً عن شهوات الدنيا وملاهيها ، فترى الرسول ﷺ :قد أحاط دائرة التعامل بين الناس بسياج من الخلق الكريم ، وبتعاليم رصينة تجعل هذه الدائرة أحق النواحي بالاهتمام والاعتبار ، لأن التعامل هو المحك بين الناس والمرجع البارز في حسن العلاقات ودوام المحبة ، والترابط بينهم .

ومن أجل ذلك أمر النبي ﷺ : التجار بالصدق، وأن يلتزموا جانب البيان والوضوح فيما يشترون أو يبيعون ، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: "

(١) رواه البخاري في كتاب الوكالة باب وكالة الشاهد والغائب ، ح رقم (٢٣٠٥) (٣/ ٩٩) .
(٢) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب حدثنا أبو اليمان ح رقم (٣٤٧٢) (٤/ ١٧٤)

"الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، ولَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ" "(١)

ويذكر العداء بن خالد – رضي الله عنه – أنه قال : كتب لي النبي – صلى الله عليه وسلم – : " ل لي العَدَّاءُ بنُ خَالدِ بنِ هَوْذَةَ :ألا أُقْرِئُكَ كِتابًا كَتَبَهُ لي رسولُ الله ﷺ؟ قال :قلتُ: بَلى .فَأَخْرَجَ لي كِتَابًا :هذا ما اشْتَرَى العَدَّاءُ بن خَالِدِ بن هَوْذَةَ من محمدٍ رسولِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا، أو أمَةً، لا دَاءَ ولا غَائِلَةَ ولا خِبْثَةَ بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ ،(٢) أي لا عيب ولا أخلاق سيئة.

فالتاجر المسلم تاجر صدوق لا يكذب ، وإن كان في الكذب ترويج لسلعته ، لأنه بطبيعته يريد مأكلاً حلالاً ، ومكسباً حلالاً.

ولا شك أن انتشار الثقة والاطمئنان بين الناس في الميدان الاقتصادي أساسه الالتزام بالصدق ، لذلك وعد النبي ﷺ التاجر الصدوق بأحسن الجزاء فقال ﷺ:" التاجرُ الصَّدُوق الأمينُ مع النبيين والصدِّيقين والشهداء"، " (٣)

ومن أجل ذلك طالب النبي ﷺ التجار أن يأخذوا أنفسهم بقلة الحلف، لئلا يغريهم الجشع والطمع على الكذب ، والحلف عليه ، فيضلوا ضلالاً ، ويكونوا أعداء لأبناء المجتمع بدل من أن يكونوا متعاونين معهم

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارة / باب : عيباً فليبينه ، ح رقم (٢٢٤٦) (٢/ ٢٩٩) ، وأحمد في مسنده ح رقم (١٥٩٥٥) (١٢ / ٤١٥) .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب : البيوع / باب : ما جاء فى كتاب الشروط ، ح رقم (١٢١٦) (٣ / ٣٣٨ – ٣٣٩) ، قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ ، وابن ماجه فى كتاب : التجارات / باب : شراء الرقيق ، ح رقم (٢٢٥١) (٢ / ٣٠٠ – ٣٠١) .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب : البيوع / باب : ما جاء فى التجار وتسمية النبي– صلى الله عليه وسلم – إياهم ، ح رقم (١٢٠٩) (٣ / ٣٣٥) ، قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ ، والدارمى فى كتاب : البيوع / باب : فى التاجر الصدوق ، ح رقم (٢٥٣٩) (٢ / ٣٢٢) ، والحاكم فى المستدرك فى كتاب : البيوع ، ح رقم (٢١٨٨) (٢ / ١٣٩ – ١٤٠) وسكت عنه .

ميسرين لهم ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .قَالَ :فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ .قَالَ أَبُو ذَرٍّ :خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ :الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ". "(١).

هذا ، والله تعالى يبارك للصادق في بيعه وشرائه ، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارِثِ، قالَ:سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزامٍ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، فَإِنْ صَدَقا وَبَينا بُورِكَ لَهُما فِي بَيْعِهِما، وَإِنْ كَذَبا وَكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما".(٢)

وتكميلاً لهذه الأسس القويمة ، والأخلاق الرفيعة ، والتي تدعو إلى ازدهار النشاط الاقتصادي ، حث الإسلام على الأمانة في المعاملة ، فأثنى الله تعالى على رعاية المؤمنين للأمانة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم لِأَمَٰنَٰتِهِم وَعَهۡدِهِم رَٰعُونَ﴾ (٣)، وأمرنا بأداء الأمانة فقال – تعالى – : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُم أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرا﴾ "(٤)

ولا شك أن أداء الأمانة إلى أهلها من الأمور الأساسية التي تقوم عليها نهضة المجتمع لاسيما في الجوانب الاقتصادية.

ولعل صفة الأمانة من ألزم الصفات التي يجب أن يتحلى بها كل مسلم في المجتمع فلا يسمح لنفسه أن يستغل أخاه المسلم ، ولا يحاول أن يغشه

(١) أخرجه مسلم في كتاب : الأيمان / باب: غلظ تحريم إسبال الإزار، ح رقم (١٧١ – ١٠٦) (١/ ١٠٨ – ١٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : البيوع / باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، ح رقم (٢٠٧٩) (٢/ ١٢٢) .

(٣) سورة المؤمنون لآية :٨

(٤) سورة النساء الآية :٥٨.

أو يخدعه ، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » :المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ [١]

وعنه – أيضاً – ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"يَقُولُ اللَّهُ: "أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا". [٢]

وقد أخبرنا النبي ﷺ بأن المسلم إذا نوى بصدق وإخلاص أداء الأمانة بأن يرد الحقوق لأصحابها أعانه الله – تعالى – على ذلك ، أما إذا كانت نيته سيئة كان من الخاسرين

فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ:"مَنْ أَخَذَ أَمْوالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَداءَها أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَها أَتْلَفَهُ اللَّهُ". "[٣]

فالأمانة من الأخلاق الفاضلة التي ربى الإسلام أتباعه عليها من أجل أن يكونوا أعضاء في مجتمع متوازن ، مستقر ، لا مكان فيه للجشع ، ولا للطمع ، والأنانية ، وحين تضيع الأمانة – والعياذ بالله – يفسد المجتمع ، ويعيش الناس في جو من القلق والاضطراب .

ومن مظاهر الأمانة في المعاملة الوفاء بالعقود ، والعهود ، والشروط المتفق عليها بين طرفي العقد ، لأن ذلك أدعى إلى مد جسر الثقة والاطمئنان بين الناس ، وقطع التنازع والتغابن ، وقد جاء الكتاب وكذلك جاءت السنة بالأمر بالوفاء بالعقود والعهود فقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوفُواْ بِٱلعُقُودِ﴾ " [٤]، وقال تعالى ﴿بَلَىٰ مَن أَوفَىٰ بِعَهدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البروالصلة والآداب / باب : تحريم ظلم المسلم وخذله ، ح رقم (٣٢- ٢٥٦٤) (٤/ ٢٩١ – ٢٩٢)

(٢) أخرجه أبو داوود في كتاب : البيوع / باب: في الشركة ، ح رقم (٣٣٨٣) (٣/ ١٤٧٠) ، والبيهقي في السنن في كتاب: الشركة / باب: الأمانة في الشركة وترك الخيانة، (٦/ ٧٨) ، والحاكم في المستدرك في كتاب : البيوع ، ح رقم (٢٣٦٩) (٢ / ١٨٣) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص على تصحيحه

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض / باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، ح رقم (٢٣٨٧) (٢/ ٢٤١) .

(٤) سورة المائدة ، الآية: ١١١.

ٱلْمُتَّقِينَ﴾ « [١]، وقال النبي ﷺ : "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًاأَوْ أَحَلَّ حَرَامًا" [٢]

ومن مظاهر الأمانة أيضاً في المعاملة ، الأمانة في توفية الكيل والميزان ، والتي أمر الله بأدائها ومراعاتها، فقال تعالى: ﴿ وَأَوفُواْ ٱلكَيلَ وَٱلمِيزَانَ بِٱلقِسطِ ﴾"[٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَوفُواْ ٱلكَيلَ إِذَا كِلتُم وَزِنُواْ بِٱلقِسطَاسِ ٱلمُستَقِيمِ ذَٰلِكَ خَير وَأَحسَنُ تَأوِيلا﴾. [٤]

وحبذا للمرء أن يرجح إذا أعطى ، وينقص إذا أخذ كما قال ﷺ: " إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا " [٥]

هذا ، وكما اعتنى الإسلام بالأمانة في توفية الكيل والميزان نهى عن التطفيف[٦] ، لأن التطفيف فيه دلالة على أن فاعله قد تأصلت فيه مساوئ الأخلاق من غش وخداع وخيانة ، فقال تعالى: ﴿وَيل لِّلمُطَفِّفِينَ، ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَستَوفُونَ، ، وَإِذَا كَالُوهُم أَو وَّزَنُوهُم يُخسِرُونَ﴾. [٧]

وجاء عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ " :لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ)" [٨]، فأحسنوا الكيل بعد ذلك

---

(١) سورة آل عمران ، الآية: ٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة / باب: أجر اسمسرة معلقاً، والترمذي ، في كتاب: الأحكام / باب: ما ذكر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

(٣) سوة الأنعام ، الآية: ١٥٢ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٣٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات / باب: الرجحان في الوزن ، ح رقم (٢٢٢٢) (٢ / ٢٩١) ، وصححه الألباني ، ص: ٢٤٠.

(٦) هو إعطاء المرء أقل من حقه (معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق ، دار النفائس ، ط: ١ ، ١٤٠٥هـ ، ص: ١٣٤

(٧) سورة المطففين ، الآيات : ١ – ٣.

(٨) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات / باب التوقي في الكيل والوزن ح رم (٢٢٢٣) (٢/ ٧٤٨) .

ثالثاً: التزام المسلم بأن لا يكون الكسب آتياً من طريقة غير مشروعة كأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والسرقة ، والغش ، والاحتكار ، والرشوة ، وما إلى ذلك:

فلا يباح للمرء في ظل تعاليم الإسلام أن يحصل على كسب من وجه أو وجوه لا خير فيها للناس ، أو فيها الشر والفساد ، كأن يزاولون مهناً تفسد عليه أخلاقه ، وتهبط به إلى هاوية الرزيلة ، أو تلحق الضرر بغيره ، وإن كان فيها تحقيق ربح لشخصه ، أو تجر لفساد نظام مجتمعه ، بما إليه من زعزعة الأمن والعبث بالإنسانية ، لأن الحاصل عليه من ذلك كله أو بعضه كسب غير مشروع ، والمال الناتج عنه مال حرام ، يحرم عليه الانتفاع به ، وهو في الحقيقة لا فائدة فيه ، ولا بركة ، حيث شبهه النبي ﷺ بالذي يأكل ولا يشبع، فقال ﷺ: " ...، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ " (١)

ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ عن جملة من المعاملات الاقتصادية التي تلحق الضرر بالمسلمين،وتمنع الناس من تبادلهم حاجاتهم ومصالحهم ومنها:

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنياح رقم (١٠٥٢) (٣/ ١٠٠) .

أولاً: التعامل بالربا [١]:

فمن تلك المعاملات الاقتصادية التي حرمها الإسلام أشد التحريم لما يترتب عليها من الحاق الأذى والضرر بالمسلمين: جريمة الربا؛ "لأنها تزرع الأحقاد، والحزازات في النفوس بين أفراد المجتمع، وتقطع ما بينهم من أواصر الأخوة والمحبة والتعاون على الخير " [٢].

فلاشك أن التعامل بالربا مدعاة لتمزيق المجتمع وتفريق كلمته وتفتيت وحدته، بزرع الحقد والحسد بين طبقاته، حيث يزداد الغنى حرصاً وجشعاً واحتكاراً، واستغلالاً لحاجة الفقير، ويزداد الفقير حقداً وحسداً وبغضاً للغنى الذى أخذ منه ماله وأكله بغير وجه حق.

فدرءاً لهذه المفاسد والأضرار أعلن الإسلام تحريمه للربا، وبالغ في النكير على المتعاملين به، والأصل في تحريمه قوله – تعالى _: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ " [٣].

---

١) الربا: هو أخذ زيادة من مال من جنس واحد كيلا أو وزنا أو نوعاً بدون مقابل وسواء كانت المعاملة فورية أو مؤجلة، فإذا أعطى امرؤ آخر ذهباً أو فضةً أو براً أو تمراً، وأخذ بدل الذهب ذهباً ،والفضة فضةً، والبر براً، والتمر تمراً بزيادة ما، فالزيادة هي الربا المحرم، ولو كان الأداء فورياً ولا مانع من أخذ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر إذا روعي في ذلك المساواة التامة جنساً ووزناً أو كيلاً، أما إذا أعطى امرؤ ذهباً فتقاضى بدله فضة أو شعيراً أو تمراً ، فالزيادة في الوزن والكيل والنوع هي حلال لأن العملية تكون عملية بيع وشراء سواء كانت مؤجلة أم فورية. [يراجع: الدستور القرآني والسنة النبوية في شئون الحياة، محمد عزة دروزة، عيسى البابي الحلبى، مصر، ط: ٢، ١ : ٣٨٧ – ٣٨٨]

٢) حلول لمشكلة الربا، د. محمد أبو شهبة، ط: ١، مكتبة السنة، القاهرة، ص: ١٨.

٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

كما توعد الله – عز وجل – من يتعامل بالربا بمحاربة الله ورسوله ﷺ له في الدنيا ، وبالإثم العظيم والعذاب الأليم في الآخرة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ (١).

وكذلك جاءت السنة النبوية لتؤكد تحريم الربا، وتبين للناس مدى شناعته، وسوء عاقبة المتعاملين به في الآخرة، فقص النبي ﷺ على أصحابه رؤيا طويلة رآها في منامه – ورؤيا الأنبياء وحي – ، فعنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، قالَ :قالَ النَّبِيُّ ﷺ:"رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيانِي، فَأَخْرَجانِي إلى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فانْطَلَقْنا حَتَّى أَتَيْنا على نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ، بَيْنَ يَدَيْهِ حِجارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذا أَرادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ، فَجَعَلَ كُلَّما جاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَما كانَ، فَقُلْتُ :ما هَذا؟ فَقالَ :الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبا"(٢).

وقد بلغ بالنبي ﷺ في تحريمه للربا، أن أعلن اللعن على كل من شارك في هذا العمل، آكله وموكله، وكاتبه ، وشاهديه، والساعي فيه، والمعين عليه، فعَنْ جَابِرٍ بن عبد الله – رضي الله عنه– ، قَالَ :لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ " :هُمْ سَوَاءٌ (٣).

ومما سبق من شواهد يتضح لنا أن تحريم الإسلام للربا وقطعه لجذور هذه المعاملة من أهم الضوابط الأخلاقية والإجراءات الوقائية ليكن كل مسلم

---

١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع/ باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه ، ح رقم (٢٠٨٥) (١٢٤/٢) ، ومسلم في كتاب: الرؤيا/ باب: رؤيا النبي –صلى الله عليه وسلم– ،ح رقم (٢٢٧٥) (٨٦/٤) مختصراً.

٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة/ باب: لعن آكل الربا وموكله، ح رقم (١٥٩٧) (٤ / ٢٥٦) . ، وأبو داود في كتاب: البيوع/ باب: في آكل الربا وموكله، ح رقم (٣٣٣٣) (١٤٤٨/٣) ، والترمذي في كتاب: البيوع/ باب: ما جاء في آكل الربا، ح رقم (١٢٠٦) (٣٣٣/٣) مثله سواء، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

على حذر وحيطة من تلك المعاملة الاقتصادية غير المشروعة ، فيغلق كل منفذ ممكن أن يصل منه إليها ، فيظل المجتمع الإسلامي سليماً خالياً من التنغيص ، وتعكير الصفو ، والإيذاء للغير ، ويعم فيه الأمن والرخاء ، وما يخاف فيه أحد من آخر ظلماً ولا حيفاً.

ثانياً: الرشوة:

ومن تلك الضوابط الأخلاقية للمعاملات الاقتصادية ، تحريم النبي ﷺ للرشوة – وتكون بإعطاء صاحب منصب أو نفوذ مالاً أو متاعاً ليسهل له أخذ شيء لا حق له فيه ، فكل من الراشي والمرتشي أخذ ما ليس له بحق[١]

ولأن الرشوة من المعاملات الاقتصادية التي تسبب الفساد في المجتمعات ، وخراب الذمم ، والاضطراب في النفوس والضمائر ، فقد حرمها الإسلام، و صرح النبي ﷺ بما يبين شنعاتها، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ :" لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي" [٢].

فقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي مما يدل على شدة حرمتها ، إذ لا يستحق اللعن إلا فاسق أو كافر.

هذا وقد حذر النبي ﷺ من تولى منصباً يتعلق بمصالح الناس ، وقبل منهم الهدايا والعطايا ، واعتبرها النبي ﷺ من قبيل الرشوة ويجب

---

١) والخطايا في نظر الإسلام، عفيف عبد الفتاح طبارة، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١٢، سنة ٢٠٠٣ ، ص: ٤٧.

٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية/ باب: في كراهية الرشوة، ح رقم (٣٥٨٠) (١٥٤٩/٣) ، والترمذي في كتاب: الأحكام/ باب: ما جاء في الراشي والمرتشي، ح رقم (١٣٣٧) (٤٠١/٣ – ٤٠٢) ، قال ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في كتاب: الأحكام/ باب: التغليظ في الحيف والرشوة، ح رقم (٢٣١٣) (٣٢٣/٢) وأحمد في مسنده، ح رقم (٦٧٧٨) (٣٠٦/٦) وقوله (الراشي) : أي معطى الرشوة، (والمرتشي) : أي آخذها. (عون المعبود شرح سنن أبى داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار العقيدة ، دزط ، د.ت ، ٦ : ٤١٧) .

ردها [١] ، فعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ» :مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ« [٢].

واشتد غضبه ﷺ حينما استعمل رجلاً من الأسد يقال له: ابن اللُّتيبية –رضى الله عنه– [٣] فلما قدم قال: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ" :مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ" :اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ"[٤].

---

١) يراجع: المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٨ :١٦٩–١٧٠، وحاشية ابن عابدين، للشيخ / علاء الدين محمد بن على الحصكفي، تحقيق: عبد المجيد طعمه الحلبى، دار المعرفة، بيروت، ط:١، سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٨ : ٤٢، والخطايا في نظر الإسلام، عفيف عبد الفتاح طبارة، ص: ١٤٨.

٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة/ باب: في أرزاق العمال، ح رقم (٢٩٦٣) (١٢٨٦/٣) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبى داود،(٢/ ٢٣٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الزكاة، ح رقم (١٥٠٣) (٥١٣/١) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص.

٣) ابن اللُّتبية: بضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها: نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة، واسم ابن اللتيبة هذا: عبد الله ابن اللتيبة بن ثعلبة الأزدي سماه ابن سعد والبغوي وابن أبى حاتم والطبراني وغير واحد. [يراجع: الإصابة، ٢ : ٤٨٦، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٢ : ٢١٩].

٤) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة/ باب: من لم يقبل الهدية لعلة، ح رقم (٢٥٩٧) (٣٢٦/٢ – ٣٢٧) بنحوه، ومسلم في كتاب: الإمارة/ باب: تحريم هدايا العمال، ح رقم (١٨٣٢) واللفظ له، كلاهما عن ابى حميد الساعدي مرفوعاً.

وقوله (تيعر) : أي تصيح، والعيار: صوت الشاة. (شرح النووي على مسلم، ١٢ : ٢١٩) ، وقوله (الخوار) : صوت البقر (النهاية، مادة (خور) ، ص: ٢٨٩) .

ففي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وإنما يهدى إليه للمحاباة وليخفف عن المهدى بعض الواجب، وهو خيانة منه [1]

ومما سبق يتضح لنا أن الهدية نوعان: النوع الأول: هدية مشروعة، ويقصد بها التآلف والتواد، وهذا النوع شرع ليورث المحبة والمودة، وينزع بذور العداوة والبغضاء فيقضى على الحقد والحسد، والنزاعات والصراعات، ومن أجل ذلك شرعها الإسلام، ونوه بفضلها، والنوع الثاني: هدية محرمة، وهى التي يقصد بها المحاباة والمنفعة، وهذا يدخل في معنى الرشوة، التي نهى عنها الإسلام ولعن فاعلها.

فالإسلام يحرم الرشوة في أي صورة من صورها، وبالأخص إذا جاءت تحت اسم الهدايا أو العطايا.

وهكذا نجد في تعاليم الإسلام بتحريم الرشوة ما يصلح أوضاعنا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ويسد هذا الباب الذي ينفسح لما لا ينفسح له سواه من أبواب الاستغلال ، وبسط النفوذ على ممتلكات الضعفاء وتزييف الحقائق ، وشهادة الزور ، والحصول على سائر المحرمات.

ثالثاً: تحريم النشاط الاقتصادي الذي ينطوي على الغش والخداع والتدليس :

فحرصا من النبي ﷺ على صلاح النفوس، وتآلف القلوب، ودفع الفساد، وسد باب النزاع والتخاصم بين الناس، حرم مجموعة من البيوع من شأنها أن توغر الصدور، وتورث الحقد والضغينة، لما تنطوي عليه من كذب وغش وخديعة ومكر وغدر وغرر، وبخاصة أن الإسلام حذر من هذه الخلال الذميمة واستهجن أهلها وتوعدهم بالعذاب الأليم، والعقاب الشديد، فقال – تعالى – : ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦ﴾ [2]، وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ

١) معالم السنن، للإمام /الخطابي، ٤ : ٢٠٢.

٢) سورة فاطر، الآية: ٤٣.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ":لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ،وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا بَخِيلٌ" (١)، كما تبرأ النبي ﷺ ممن يغش ويخدع في معاملاته واعتبره ليس من جماعة المؤمنين، فقال ﷺ : " مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا " (٢).

وقد أشار النبي ﷺ إلى ألوان وصنوف من البيوع ونهى أمته عن التعامل بها كضابط من الضوابط الأخلاقية والتي تعين على سلامة المجتمع المسلم وكذا خلوه من الأحقاد والضغائن ومنها:

١- <u>بيع ما لا يحل الانتفاع به:</u>

فحرصاً من الإسلام على المال وحمايته، ورعايةً لمصالح المسلم ، وحثاً له على طلب الطيب من الكسب ، قطع النبي ﷺ جذور المعاملات الاقتصادية التي من شأنها أن تلحق الأذى والضرر بالمجتمع المسلم ، فنهى ﷺ عن بيع ما لا يحل الانتفاع به كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والأصنام، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَالْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ هِيَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لِمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمَ جَمَلُوهُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ" (٣).

---

١) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة/ باب: ما جاء في البخيل، ح رقم (١٩٦٣) (١١٥/٤) ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأحمد في مسنده، ح رقم (٣٢) (١٨١/١) بلفظه زاد " ... ولا سيء الملكة، وأول من يدخل الجنة المملوك إذا أطاع الله وأطاع سيده " .

٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان/ باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من غشنا فليس منا " ، ح رقم (١٠٢) (١٠٦/١) .

٣) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع/ باب: بيع الميتة والأصنام، ح رقم (٢٢٣٦) (٨٠/٢) ، ومسلم في كتاب: المساقاة/ باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ح رقم (٧١ – ١٥٨١) (٦٢/٣) .

وكما حرم الله – تعالى – تناول الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (١)، وقوله تعالى﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ (٢)، حرم – أيضاً – ملكها والانتفاع بها بيعاً وشراءً (٣).

هذا، وقد نهى النبي ﷺ أيضاً عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي لما في هذه المعاملات الاقتصادية من تضيع للمال وإهداره ، إذ لا يحل الانتفاع بها فوضع الثمن فيها إضاعة للمال، كما أن الاتجار بالفاحشة والمتع السيئة والرذيلة حرام، فعن أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: " نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ البغي، وحلوان الكاهن". (٤).

قال ابن عبد البر – رحمه الله – تعليقاً على هذا الحديث: " في هذا الحديث ما اتفق عليه، وفيه ما اختلف فيه، فأما مهر البغي، والبغي: الزانية، ومهرها: ما تأخذ على زناها، فمجتمع على تحريمه، وأما حلوان الكاهن فمجتمع على تحريمه أيضاً، قال مالك: وهو ما يعطى الكاهن على كهانته ، والحلوان في كلام العرب: الرشوة والعطية...، أما ثمن الكلب، فمختلف فيه، فظاهر هذا الحديث يشهد لصحة قول من نهى عنه وحرمه، وأما اختلاف العلماء في ذلك فقال مالك في موطأه: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري، لنهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ولا يجوز بيع شيء من

---

١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦:١١ – ٨، وفتح الباري، ٤ : ٤٩٦ – ٤٩٧.

٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة/ باب: كسب البغي والإماء، ح رقم (٢٢٨٢) (١٩٧/٢) ، ومسلم في كتاب: المساقاة/ باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ح رقم (٣٩ – ١٥٦٧) (٥٣/٣) .

الكلاب، ويجوز أن يقتنى كلب الصيد والماشية، وقال أبو حنيفة وأصحابه: بيع الكلاب جائز! إذا كانت لصيد أو ماشية، كما يجوز بيع الهر، وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلاب كلها، ولا شيء منها على حال كان لصيد أو لغير صيد ... " [١].

٢- بيع الغرر، والحصاة ، وحبل الحبلة، والأشياء المجهولة الكم والكيف:

فسداً لباب التعامل بكل شيء يجر شراً أو فساداً فيكون سبباً لقطع أواصر المحبة والإخاء، ونشر بذور التشاحن والبغضاء نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر [٢] والحصاة [٣] والنجش [٤] وحبل الحبلة [٥] وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الأشياء المجهولة الكم والكيف لما في هذه المعاملات

---

١) التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ط: المملكة المغربية، سنة ١٤٠٧هـ، ١٢ : ١٨٥ – ١٨٧ بتصرف يسير.

٢) الغرر: بفتح العين والراء المتكررة معناه: الخداع الذى هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه فيكون من أكل المال بالباطل (سبل السلام، ٣ : ١٨) ، وعرفه د. وهبة الزحيلي فقال: " يتناول الغش والخداع والجهالة بالمعقود عليه ، (الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط: ٤، ١٩٩٧م، ٤ : ١٦) .

٣) بيع الحصاة: قيل: هو أن يقول ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل هو أن يبيعه من أرض قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وقيل: هو أن يقبض على كف من حصا ويقول لي بكل حصاة درهم [يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠ : ١٥٦، وسبل السلام، ٣ : ١٨].

٤) بيع النجش: هو أن يعلى سعر السلعة من لا يرغب في شرائها إما لنفع البائع بزيادة الثمن له، أو الاضرار بالمشترى بتكليفه ثمن باهظ (يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠، ١٥٩، وفتح الباري، ٤ : ٤١٦، وسبل السلام، ٣ : ٢٣) .

٥) حبل الحبلة: اختلف العلماء في المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة، فقال جماعة: هو البيع ثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم، وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهذا البيع باطل على التفسيرين، فأما الأول: فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن، وأما الثاني: فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه [يراجع: المنهاج على شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٠ : ١٥٦ – ١٥٨ بتصرف].

الاقتصادية غير المشروعة من إضاعة للمال، ولما تنضوي عليه من غش وتدليس، وخداع وجهالة، وإيقاع الضرر بالآخرين مما يجعلها مدعاة للنزاع والشقاق والخصام فتوغر بها الصدور وتملأ بها القلوب حقداً وحسداً وغلاً، فعن أبي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – ، قال نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ وبَيْعِ الحَصَاةِ)[1]، وعْنِ ابنِ عُمَرَ– رضى الله عنهما – قالَ :نَهَى النَّبِيُّ ﷺعن النَّجْشِ.[2] ، وعنه – أيضاً –: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ. وَكانَ بَيْعًا يَتَبايَعُهُ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ، كانَ الرَّجُلُ يَبْتاعُ الجَزُورَ إلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِها" [3]

ومن البيوع التي نهى عنها النبي ﷺ كذلك: بيع الثمر قبل بدر صلاحه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِيَ .فَقِيلَ لَه :وَما تُزْهِي؟ قالَ :حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقال: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مالَ أَخِيهِ؟! [4]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، نَهَى البائِعَ والمُبْتاعَ". [5].

---

١) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع/ باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فبه غرر، ح رقم (٤ – ١٣١٥) (٦/٣) .

٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع/ باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ح رقم (٢١٤٢) (١٤٨/٢) ، ومسلم في كتاب: البيوع/ باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، ح رقم (١٣ – ١٥١٦) (٩/٣) .

٣) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع / باب: بيع الغرر وحبل الحبلة ، ح رقم (٢١٤٣) (٢/ ١٤٨) ، ومسلم في كتاب : البيوع / باب: تحريم بيع حبل الحبلة ، ح رقم (٥، ٦ – ١٥١٤) (٧/٣) ..

٤) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع/ باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح رقم (٢١٩٥) (١٦٤/٢) مختصراً، ومسلم في كتاب: المساقاة/ باب: وضع الجوائح، ح رقم (١٥ – ١٥٥٥) (٤٤/٣) .

٥) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع/ باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح رقم (٢١٩٤) (١٦٣/٢ – ١٦٤) .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – معلقاً على هذا الحديث:" نهى البائع والمشترى، أما البائع: فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشترى: فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل [١].

وكذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الأشياء التي لا يعلم مقدارها لما فيه من الغبن والخداع الذى يأباه الشرع، وتنفر منه الفطر السليمة السوية، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ:"نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ :الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. أَمَّا الْمُلَامَسَةَ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثوب صاحبه".[٢].

قال الإمام النووي – رحمه الله – : " واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة، واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهى عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بيوع الجاهلية المشهورة " [٣].

٣- بيع المسلم على بيع أخيه وشرائه على شراء أخيه، وكذا سومه على سوم أخيه [٤]

فحرصاً من النبي ﷺ على تدعيم سبل الوقاية من تمزيق المجتمع وتفريق كلمته وتفتيت وحدته وما يترتب على نزاع وخصام الإخوة، حرم

---

١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤ : ٤٦٢.

٢) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع/ باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة،ح رقم (١٥١١) (٦/٣).

٣) المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: المطبعة الأميرية، ١٠ : ١٥٦ – ١٥٧ بتصرف.

٤) البيع على البيع: أن يكون قد وقع البيع بالخيار، فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشترى: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه، وكذا الشراء على الشراء: هو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن.

أما صورة السوم على السوم : أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد ، فيقول آخر للبائع أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن، وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاص [سبل السلام ، للإمام الصنعاني ، ٣: ٢٩) .

ﷺ بيع المسلم على بيع أخيه، وسومه على سوم أخيه، غلقاً لأبواب الأذى والضرر، وتجفيفاً لمنابع الحقد والحسد، فعن عبد الله بن عمر – رضى الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: " لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ " [1]، وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: " لَا يَسُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ " [2].

رابعاً : تحريم الاحتكار [3]:

ومن ضوابط السنة الأخلاقية لضبط المعاملات الاقتصادية – أيضاً ، تحريم الاحتكار ، ، فنهى النبي ﷺ التاجر المسلم عن احتكار السلع ، وانتهاز الفرص ، وإلا تعرض لسخط الله وبرئ الله منه فقال ﷺ: " " مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ" "[4].

وذلك، لأن المحتكرين ينتهزون حاجة الناس ويستوفون أرباحهم الفاحشة من دماء المستهلكين ، فيثيرون حفيظتهم ، ويشيعون في المجتمع المسلم روح التباغض ، ويقتلون بذور التعاون ، فهم سبب شقاء الناس وتعرض حياتهم للهلاك والتلف ، لذا برأ منهم الله وعاقبهم على ما اقترفوا.

والرسول ﷺ يسجل عليهم اثمهم فيقول : " "لَا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِيءٌ"[5]

---

١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع/ باب: لا يبع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، ح رقم (٢١٤٠) (١٤٦/٢ – ١٤٧) مثله وللحديث بقية، ومسلم في كتاب: النكاح/ باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ح رقم (١٤١٢) (٤٦٩/٢) مثله وللحديث بقية، وفى كتاب: البيوع/ باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ح رقم (١٥١٥) (٧/٣) واللفظ له.

٢) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع/ باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ح رقم(١٥١٥) (٨/٣) .

٣) الاحتكار معناه: شراء الشيء وإخفاؤه ، ليقل بين الناس فيزيد سعره عن حدود الاعتدال ، فتضطرب أحوال الناس .(النهاية ، لابن الأثير ، مادة: حكر ، ص: ٢٢٢) .

٤) رَوَاهُ الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ح رقم (٢١٩٥) (٣ /١٢٧) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٣) .

٥) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة / باب: تحريم الاحتكار في ح رقم (١٣٠ – ١٦٠٥) (٣/ ٨٣)

قال النووي: " إن الخاطئ عند أهل اللغة هو العاصي الآثم"[١]

وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ " الْجَالِبُ مَرْزُوْقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُوْنٌ "[٢].

لذا ، اتفق علماء المسلمين على أن الاحتكار حرام ، والكسب عن طريقه لا يحل لورود الآثار الصحيحة عن النبي ﷺ باثمه.

وعليه يتأكد لنا بكل وضوح، إن الاحتكار جريمة نكراء ، لها أضرارها الاجتماعية ، علاوة على الأضرار الاقتصادية ، لما في حبس السلع عن الناس من التضييق عليهم فضلاً عن غلائها ، فعلى التاجر المسلم أن يترك الاحتكار حتى لا يأثم ، وتمحق بركة كسبه.

هذا، ومن المؤكد أن هذه الأمور التي جاء النهي عنها تؤدي إلى آثار سلبية في العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع ، وهي تتنافى مع تعاليم الإسلام التي نودي بها المؤمنون ، فالمؤمنون الصادقون هم الذين يلتزمون بتنفيذ هذه التوجيهات ، ولا يأتون بشيء من هذه الأخلاق السلبية في تعاملهم مع إخوانهم المؤمنين ، أما لو حدث العكس ، ووجدت هذه السلبيات ، فإن هذا يؤدي إلى إصابة المجتمع المسلم بهزات القلق والاضطراب ، وفقده مثله العليا، وقيمه الأخلاقية السامية.

وعليه، فيجب على كل مسلم أن يلتزم في حياته بأن تكون مصادر كسبه المالي محصورة في دائرة الكسب الحلال ، ويعني ذلك – أيضاً – أنه سوف يبتعد عن كل مصادر الكسب الحرام ، فإذا التزم وابتعد في آن واحد ، فإن ذلك سوف يحقق سلامة المجتمع من كل مصادر الكسب الحرام ، وسوف تغيب عن سمائه كل ما يعكر صفوه من أنشطة يكون لها مردود سلبي على اقتصاد المجتمع وأمنه .

---

١) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤٩:٦

٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات / باب: الحكرة والجلب ، ح رقم (٢١٥٣) (٢/ ٢٦٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك .(2/12) ، قال الحاكم::"صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص..

وإن التزام المسلم بهذه الضوابط النبوية الكريمة من شأنه – أيضاً – أن يجعل المسلم معتاداً على هذا السلوك الاقتصادي الأخلاقي في مجتمعه الذي يعيش فيه، ومن شأنه أن يجعل المسلم – أيضاً – قدوة حسنة يقتدي بها الآخرون.

ولعل هذا القدر من التوجيهات النبوية الكريمة، يكفي لإثبات دور السنة المطهرة في تنظيم النشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم ، لما وضعته من ضوابط وقيود أخلاقية ، قيدت بها السعي والعمل والكسب ، فلا غش ولا خداع ولا تدليس ، ولا تطفيف ، ولا احتكار ، ولا تناجش ، إلى غير ذلك.

وفي هذا أصدق بيان على اهتمام الإسلام بالجوانب الاقتصادية في المجتمع المسلم كما تبين من نصوص القرآن والسنة، بالقدر الذي برهن على أنه دين الحياة القائم عليها ، والمنظم لشئونها.

المبحث الثالث

" الضوابط النبوية لتنظيم الاقتصاد الأسري" ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الضوابط النبوية الاقتصادية للأسرة في بدء تكوينها.

المطلب الثاني: الضوابط النبوية الاقتصادية للأسرة حال قيامها أو أثناء الحياة الزوجية.

المطلب الثالث : الضوابط النبوية الاقتصادية للأسرة حال انفصام الحياة الزوجية.

المبحث الثالث

فقد دعا الإسلام إلى بناء الأسرة، وأحاط هذا البناء بمختلف الضمانات التي تحفظه من أن يقع ، لأن الأسرة هي الخلية الأساسية والنواة الأولى في المجتمع الإسلامي ، لذلك حصنها بكل أنواع الفضائل ، واشترط لقيامها وصلاحها أركاناً وقواعد ، وأسساً ، لابد من توافرها لتقوم بدورها ن ولتؤتي ثمارها باعتبارها الأساس الأول والصالح لبناء الأمة.

فجعل الزواج قوام الأسرة ، وأساسها الصحيح ، وهو عقد الميثاق الذي به يرتبط الزوج بزوجته ارتباطاً مقدساً ، كله حب ومودة تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿وَمِن ءَايَٰتِهِۦٓ أَن خَلَقَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَٰجا لِّتَسكُنُوٓاْ إِلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَّوَدَّة وَرَحمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰت لِّقَوم يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١)

ومتى انعقد الزواج بين الطرفين أصبح ميثاقاً غليظاً ، أي عهداً قوياً ، كما وصفه الله – تعالى – : ﴿وَكَيفَ تَأخُذُونَهُۥ وَقَد أَفضَىٰ بَعضُكُم إِلَىٰ بَعض وَأَخَذنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظا﴾ (٢)

ومن هنا عني الإسلام بجملة من الضوابط والتشريعات غاية في الدقة والشمولية في جميع جوانب الحياة وأحوالها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والتي من شأنها إذا روعيت كانت قوة في الحياة الزوجية، وقوة في استمرارها ووقايتها من عوامل التفكك والانحلال.

ولذلك حض النبي ﷺ على تكوين أسرة مثالية صالحة، فشيد ﷺ صرحها على دعائم متينة وقواعد محكمة، وقرر لها أصولاً وضوابطاً، كان منها ما يجب اتخاذه في الزواج منذ لحظة التوجه إليه والعزم عليه ، والرغبة في إتمامه، وكان منها ما يجب مراعاته ، بعد أن يتم عقد الزواج ، وطوال فترة الحياة الزوجية ، وكان منها ما تجب مراعاته حال الفرقة، وسأقتصر في عرضي لهذه الضوابط النبوية في مجال العلاقات الأسرية على النواحي الاقتصادية فيما يلي:

---

١) سورة الروم ، الآية: ٢١

٢) سورة النساء، الآية: ٢١

المطلب الأول: الضوابط النبوية الاقتصادية للأسرة في بدء تكوينها:

فقد سلك الإسلام في تنظيم الحياة الاقتصادية للأسرة المسلمة مسلك حكيم ، فأوجب الله – تعالى – إعطاء النساء مهورهن عطية وهبة من الأزواج لزوجاتهم يقومون بتأديته عن طيب خاطر وسماحة نفس ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَة فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيء مِّنهُ نَفسا فَكُلُوهُ هَنِيٓـَٔا مَّرِيٓـَٔا﴾ (١)

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: (٢)" هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مجمع عليه "

فمن حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها ، أن أعطاها حقها المالي، وفرض لها المهر ، وجعله حقاً لها على الرجل ، وليس لأبيها ، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ منه شيئاً ، إلا في حال الرضا والاختيار، فقد أباح الله – تعالى – أن يأكله هنيئاً مريئاً كما في قوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَة فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيء مِّنهُ نَفسا فَكُلُوهُ هَنِيٓـَٔا مَّرِيٓـَٔا﴾ (٣)

هذا ، وإعطاء الصداق للمرأة ، لا يعني بحال من الأحوال أن المرأة سلعة تباع ، بل هو رمز للتقدير والإعزاز ، واعتبار لما هو مركوز في فطرة المرأة من رغبتها في المال ، وحرصها على الزينة، ولتلبية حاجاتها ، ورغائبها الأخرى ، ولا شك أن بذل المال لها إشعاراً بتكريمها ، والعزم على إسعادها(٤)

ولم تحدد الشريعة قدراً معيناً للمهر، إذ الناس يختلفون في الغنى ، والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق ، لكل جهة عاداتها وتقاليدها، فتركت الشريعة التحديد ليعطي كل على قدر طاقته وحسب حالته ، وعادات عشيرته.

---

١) سورة النساء ، الآية: ٤

٢) الجامع لأحكام القرآن ،٣:٢٦

٣) سورة النساء ، الآية: ٤

٤) الأسرة في الإسلام ، مصطفى عبدالواحد ، مطبعة حسان ، ط: ٢ ،١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ، ص: ٣٦

فعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ» :أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِكْثَارُكُمْ فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ فِيمَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ الْإِكْثَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوَى أَوْ مَكْرُمَةً لَمْ تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا ، فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا زَادَ رَجُلٌ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ «قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَاعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ , فَقَالَتْ :يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدُقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ» :وَمَا ذَاكَ؟ «قَالَتْ: أَوَ مَا سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ» :وَأَنَّى ذَلِكَ؟ «قَالَ: فَقَالَتْ: أَوَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ} :وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا] {النساء: ٢٠ [؟ قَالَ :فَقَالَ» :اللَّهُمَّ غَفْرًا ، كُلُّ إِنْسَانٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ , «ثُمَّ رَجَعَ فَرَكِبَ الْمِنْبَرَ , ثُمَّ قَالَ» :أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدُقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ وَطَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ فَلْيَفْعَلْ" [١]

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ .فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟ " فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا .فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا ." فَقَالَ :مَا أَجِدُ شَيْئًا .فَقَالَ " :الْتَمِسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ." فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ " قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا "[٢]

---

١) أخرجه أبو يعلى، (كما في المطالب العالية (٤/ ١٩١) (١٦٧٤) ، والبزار في مسنده البحر الزخار (١/ ٤٥٢) (٣٢٠) ، والدارقطني في العلل (٢/ ٢٣٩) ..

٢) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ح رقم (٢٣١٠) (١٠٠/٣) ، وأحمد في مسنده ح رقم (٢٢٨٤٩) (٤٩٨/٣٧) .

ويدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ لم يحدد قدراً معيناً للمهر ، فيجوز أن يكون المهر كثيراً،أو قليلاً، ولكن حثت الشريعة الإسلامية في كثير من الإرشادات النبوية الكريمة على يسره ، وخفته ، وعدم المغالاة فيه ، حتى تنشرح الصدور ، وتقوى الألفة ، وتطيب الحياة للزوجين ، كما في الحديث النبوي الكريم :" مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا"(١)

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال :"تَيَاسَرُوا فِي الصَّدَاقِ؛ إِنَّ الرَّجُل يُعْطِي الْمَرْأَةَ حَتَّى يَبْقَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا حَسِيكَةً "(٢) (أَيْ عَدَاوَةً أَوْ حِقْدًا).

وعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، وَتَقْوى عِنْدَ اللَّه، لَكَانَ أَوْلاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً "(٣)

وعَنْ أَنَسٍ، قَال: " تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ :إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صَدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا"(٤)

فدلت الأحاديث السابقة على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها، وجواز جعل المهر شيئاً قليلا، ولا حد لكثرته.

هذا ما تراه السنة النبوية المطهرة من الضوابط الاقتصادية التي يجب مراعاتها قبل الإقدام على عقد الزواج ، تركيزاً له على أساس قوي متين إذ إن إعطاء المرأة صداقاً من قبل الزوج – كما سبق وبينا –

---

١) رواه ابن حبان في صحيحه ،ح رقم (٤٥٤٤) (٥/ ٣٥٩) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٨١ ط دائرة المعارف) واللفظ لابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٢) خرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٧٤ ط المجلس العلمي) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين مرسلاً وقوله : حسِيكَةً) أَيْ عَدَاوَةً أَوْ حِقْدًا).

٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب الصداق ، ح رقم (٢١٠٦) (٢ / ٢٣٥) . والترمذي في كتاب أبواب النكاح باب :منه، قال الترمذي :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.وَالأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ:أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

٤ أخرجه النسائي في كتاب النكاح التزويج على الإسلام ، ح رم (٥٤٧٨) (٥ / ٢١٥) .

"أمر له إيحاؤه البليغ ، ودلالته العميقة في هذه العلاقة بالذات ، وذلك كي تعرف المرأة بأنها مطلوبة من الرجل وليست طالبة له، مما يوفر لها حياءها الطبيعي وكرامتها"[١]

فالنساء يملكن عواطف جياشة ، ومشاعر حساسة ، وقلوباً رقيقة ، والبذل لهن يثير مكامن الحب في النفوس ، فتتشكل المرأة وفق ما يريده الزوج الذي أحسن الوصول إلى قلبها ببذله وعطائه ، فتنشرح الصدور ، وتقوى الألفة، وتطيب الحياة للزوجين.

المطلب الثاني : الضوابط النبوية الاقتصادية للأسرة حال قيامها وأثناء الحياة الزوجية:

فإذا ما تم العقد بين الزوجين، ودخلا في نطاق (الميثاق الغليظ) ، أوجب الله – تعالى – النفقة على الزوج حقاً للمرأة طوال فترة الحياة الزوجية ، فينفق من كسبه عليها ، وعلى ولدها منه ، في توفير المطالب التي لا تستقيم الحياة الطيبة بدونها كالمسكن والملبس والغذاء والدواء وسائر الضروريات ، بقوله – تعالى–:" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا "[٢] ، وقوله – تعالى – : " وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ "[٣] .

وأوجب النفقة للأولاد على الآباء في قوله – تعالى – : " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ "[٤] إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضى إيجاب مؤنتهم "[٥] .

---

١) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ، محمد البهي ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ٢ ، ١٩٧١م ، ص: ٢١١.

٢سورة الطلاق ، الآية :٧

٣سورة البقرة ، الآية :٢٣٣

٤سورة الطلاق ، الآية :٦

٥البيان ، لابن عمران ، ١١ : ٢١٣ ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢ : ٢٩٢

فمن أعلى درجات الإنفاق، وأكرم صور البذل والعطاء ، النفقة على الزوجة والأبناء والأقارب ، والتي حث عليها الشرع الحكيم ، فقال تعالى : " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ "[١] .

والأصل في وجوب النفقة للمرأة على زوجها من السنة المطهرة ، قوله – ﷺ – في خطبة الوداع : اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "[٢] ، وما رواه مسلم وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم " :دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا ، الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ [٣] .

فالدينار الذي ينفقه الإنسان على أهله، أي كل من تلزمه نفقتهم من أم ،وأب ، وزوجة، وولد، أفضل من تلك الدنانير التي أنفقت في الجهاد والرقاب وعلى الفقراء والمساكين – ولا شك أن البذل في مثل هذه الميادين فضله عند الله عظيم ، وما ذاك إلا لعظم أثر هذا الإنفاق الذي تدخل به السعادة على الأسرة ، فيظل بنيانها متماسكاً ، وعطاؤها مستمراً.

وجاء في السنة – أيضاً – ما يشيد بهذه النفقة، ويعطيها من الفضل ما هو لائق بها، لما لها من مردود قوى فى الحفاظ على وشائج القربى، ورابطة الرحم ، التى يحث عليها الدين ، وتدعو إليها الفطرة ، ويثاب عليها المرء ،

١سورة البقرة ، الآية :٢١٥

٦٢ – أخرجه مسلم في كتاب : الحج / باب : حجة النبي –ﷺ – ح رقم (١٤٧ – ١٨ ١٢) ضمن حديث طويل (٢ / ٣٢٢ – ٣٢٨) ، وأبو داود فى كتاب : المناسك / باب صفة حجة النبي – ﷺ – ، ح رقم (١٩٠٥) (٢ / ٨١٨ – ٨٢٢) ضمن حديث طويل كلاهما عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

١٣ – أخرجه مسلم فى كتاب : الزكاة / باب : فضل النفقة على العيال والمملوك ، ح رقم (٣٩ – ١٩٩٥)

(٢ / ١١٩) عن أبى هريرة ، مرفوعاً .

ويؤيد هذا قوله ﷺ: " إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ،كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ " "(١) ، وعن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال:" ... وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ." "(٢)

وقوله – ﷺ – : لهند بنت عتبة لما شكت إليه ﷺ شح أبي سفيان : " :خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ«. "(٣) .

وقد سلك الإسلام في الإنفاق على الأسرة مسلك حكيم حيث ابتدأ في النفقة بالأقرب فالأقرب فأوجب على الرجل النفقة على نفسه أولاً ثم على أهله ثم على قرابته فقال – ﷺ – : " ... "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا ... "(٤)

وبين ذلك – ﷺ – غاية البيان في قوله – ﷺ – : "ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"(٥) .

---

١ ٢– أخرجه البخارى فى كتاب : الإيمان / باب : أداءالخمس من الإيمان ، ح رقم (٥٥) (١ / ٤٦) مثله ، ومسلم فى كتاب : الزكاة / باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، ح رقم (٤٨ – ١٠٠٢) (٢ / ١٢٣) واللفظ له

٣٢ – أخرجه البخارى فى كتاب : الوصايا / باب : أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكفوا الناس ، ح رقم (٢٧٤٢) (٢ / ٤٠٤ – ٤٠٥) ضمن حديث طويل ، ومسلم فى كتاب : الوصية / باب : الوصية بالثلث ، ح رقم (٥ – ١٦٢٨) (٣ / ١٠٥) ضمن حديث طويل.

٣ ٤– أخرجه البخاري في كتاب : البيوع / باب : من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون ... ، ح رقم (٢٢١١) (٢ / ١٦٨) ، ومسلم فى كتاب : الأقضية / باب : قضيه هند ، ح رقم (٧ – ١٧١٤) (٣ / ١٩٥) .

٤ ١– أخرجه مسلم فى كتاب : الزكاة / باب : الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، ح رقم (٤١ – ٩٩٧) (٢ / ١٢٠)

٢٥ – أخرجه النسائي في كتاب : الزكاة/ باب : أيتهما اليد العليا (٥ / ٦١) واللفظ له ، وأحمد فى مسنده ، ح رقم (٧١٠٥) (٦ / ٥٠٤) مثله ، وح رقم (٧١٠٨) (٦ / ٥٠٩) بنحوه وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ح رقم (٧٩٢٣) (٦ / =

والإسلام أوجب للزوجة هذا الحق على الزوج في مقابل ما له عليها من حق الطاعة له وحسن المصاحبة معه، والعمل على تحقيق السكن والمودة ، والنهوض بشئون الأولاد ، إذ كل حق في الإسلام يقابله واجب يناسبه لقوله – تعالى – : قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ (١)، فتنتقل الزوجة إلى بيته ، وقد أدرك كل منهما ما عليه من واجبات وما له من حقوق ، فيقوم بها على أكمل الوجوه، تعبداً لله، الذي أوجب عليه ذلك.

وفي ذلك وقاية للأسرة من الفتن والقلاقل والنزاعات التي تذهب بالراحة والألفة، وتحول البيت إلى جحيم دائم.

فحين يقصر الزوج في النفقة على زوجته وأولاده يشوب الحياة شيء من الكدر بسبب ما عند كثير من النساء من التعلق القوي بزينة الحياة الدنيا، ولا غرابة في ذلك فإن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده ذات ليلة يطلبنه النفقة، ويرفعن أصواتهن عليه ﷺ ، فأنزل الله – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ (٢)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ » :دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ :فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ :فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ :هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ

=

٣٣٦) .

١سورة ،البقرة الآية :٢٢٨

٢سورة الأحزاب ، الآية :٢٨

يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ :تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟" (١)

وأثناء قيام الزوجية، وقد امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته وأولاده ، فإن وصلت إلى ماله ، فلها أن تأخذ ما يكفيها من النفقة هي وأولادها بالمعروف الذي يقيم لهم سبل الحياة ، فقد أتت هند بنت عتبة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تشكو بخل زوجها أبي سفيان ، فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم بالأخذ من ماله دون علمه ، وذلك ما يكفيها ويكفي ولدها من النفقة بالمعروف بقوله – صلى الله عليه وسلم "خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ«. "(٢)

قال أبو العباس القرطبي:" وفي هذا الحديث أبواب من الفقه: فمنها: وجوب نفقة الزوجة والأولاد على أبيهم ، وإن لأمهم طلب ذلك عند الحاكم ، وسماع الدعوى على الغائب ، وفيه دليل على أن النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص ، وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة" (٣)

ولكن الذي تجدر الإشارة إليه هنا أن ما يوجبه الإسلام على الزوج من الإنفاق على زوجته أثناء قيام الحياة الزوجية بجانب الصداق عند بدء تكوين الأسرة من مؤهلات استحقاق الرجل درجة القوامة والرئاسة في الأسرة، وهذه الدرجة ليست درجة السلطان، أو درجة القهر، وإنما هي درجة الرياسة الأسرية الناشئة في عهد الزوجية.

ودرجة القوامة التي كلفها الرجل تزيد في مسئوليته عن مسئولية الزوجة، فهي ترجع إليه في شأنها وشأن أبنائها، وشأن منزلها ، فتطالبه بالإنفاق ، وتطالبه بما ليس في قدرتها ، وما ليس لها من سبيل إليه.

---

١ أخرجه مسلم في كتاب الطلاق / باب بيان أن تخييرامرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ،ح رقم (١٤٧٨) (٤ / ١٧٨) .

٢سبق تخريجه ، ص: ٤٦.

٣المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، لأبي العباس القرطبي ، حققه: محي الدين ديب مستو وآخرون ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط:٣ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، ١٦١:٥

وأساس هذه المسئولية في تحميل الرجل إياها هو ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [١]، "حيث تقضي أمرين يتحملها طبيعة الرجل: القيام بمشاق الأمور، وأساس ذلك: ما أودعه الله فيه من قوة في البدن والعزم والعمل، ثم الإنفاق فيما يحتاج إليه البيت من مأكل وملبس، وما تنشرح به صدور أفراد الأسرة"[٢]

وعليه فالقوامة حماية للمرأة، لا بخس فيها ولا انتقاص، وهي رعاية لها بالإنفاق، والتربية الحسنة، والقدوة الكريمة، والسلوك الحميد، لتعيش الزوجة والأولاد في كنف الأسرة آمنين مطمئنين، وذلك مناط صلاح الأسرة ، ومن ثم صلاح المجتمع.

هذا، وما أوجبه الإسلام على الزوج من الإنفاق على زوجته أثناء الحياة الزوجية يكون رهناً بحسن عشرتها له، وتحقيق أغراض الحياة الزوجية الهنيئة، فإن نشزت وفوتت عليه مقصود الحياة الزوجية، واستمرت على ذلك، رغم استخدامه لوسائل علاج النشوز المشروعة، فإن هذا الإنفاق يسقط حينئذ.

ولم يكلف الإسلام المرأة أي عبء في نفقات الأسرة، مهما كانت موسرة، بل كلها على عاتق الزوج، حتى ولو كان معسراً، إذ هو مكلف بالإنفاق على حسب طاقته وقدرته، ولا يكلف بأكثر مما أعطاه الله كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [٣]

فقد أعفاها الإسلام من الإنفاق على الأسرة أو البيت، مهما كانت تملك من المال إلا أن يكون ذلك عن تطوع وإحسان منها، فإن أعطت شيئاً من مالها لزوجها كان صدقة،

١سورة النساء، الآية :٣٤

٢الدين للحياة ، دكتور/ سيد عبدالحميد مرسي ، مكتبة وهبة ، القاهرة، ط:١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦، ص: ٢١٤.

٣ سورة الطلاق ، الآية : ٧

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قال: جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ :يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ .فَقِيلَ :امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ :نَعَمِ، ائْذَنُوا لَهَا. فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ :يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ :أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ. (١)

إضافة إلى ما تقدم، "فقد حرر الإسلام المرأة من سيطرة زوجها على مالها الخاص، فمنحها الحرية التامة في التصرف بمالها وأملاكها، إذ ليس عليها أن تتقيد برأي زوجها في معاملاتها الاقتصادية، فلها أن تبيع أملاكها أو تتؤجرها أو ترهنها وفق ما تراه مناسباً لمصلحتها الشخصية الذاتية"(٢)، وقال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٣)

وقد أجمع جمهور أهل العلم على أن الزوجة ما دامت راشدة، فلها ذمة مالية كاملة وجوباً وأداءً، وهي مستقلة تماماً عن ذمة الزوج، ولها أن تتصرف في ملكها بكل أنواع التصرف كيفما تشاء بمقابل وبغير مقابل.

وهكذا كما رأينا، ألزم الإسلام الرجال والنساء معاً بالعيش داخل الأسرة في نظام تشريعي يقرر لكل منهما حقوقاً وواجبات متبادلة تحسن بها المعاشرة، وتنمو بها الرابطة بينهما وتطيب الحياة.

المطلب الثالث : الضوابط النبوية الاقتصادية للأسرة حال انفصام الحياة الزوجية:

وبعد انحلال العقدة الزوجية لم يغفل الإسلام عن مشكلات المرأة وشؤون تربية الأبناء فأوجب نفقة المرأة خلال العدة ، ونفقة الأطفال بقوله

١ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة / باب الزكاة على الأقارب ، ح رم (١٤٦٢) (٢ / ١٢٠).

٢ القرآن ودنيا المرأة ، د. محمود بن الشريف ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ص:.١٠٨

٣ سورة النساء ، الآية :٣٢

تعالى: " وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ "[١] وأوجب لها – أيضاً – نفقة المتعة [٢]: وهي ما يبذله الرجل لزوجته بعد طلاقها غير نفقة العدة، مما تحفظ به نفسها وكيانها.

فالزوج مكلف بالإنفاق علي زوجته – أيضاً – حال حصل الطلاق بينهما ، فبانت منه بينونة صغرى أو كبرى ، فهي وإن كانت مطلقة لكنها أم لولده ، لذا كان عليه أن يعطيها كفايتها بالمعروف كما في قوله تعالى: ﴿أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمل فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعنَ حَملَهُنَّ فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَينَكُم بِمَعرُوف وَإِن تَعَاسَرتُم فَسَتُرضِعُ لَهُۥٓ أُخرَىٰ﴾ "[٣]

فالله – تعالى – فرض على الزوج المطلق أن ينفق على هذه الزوجة التي طلقها حتى تنقضي عدتها ، فإن كانت حاملاً فعدتها لا تنتهي حتى تضع حملها، وعلى الزوج أن ينفق عليها حتى تضع حملها، فإذا ولدت وأرضعت الطفل ، كان على والد هذا الطفل أن ينفق عليها أيضاً ، كما قال – تعالى –: ﴿فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَينَكُم بِمَعرُوف وَإِن تَعَاسَرتُم فَسَتُرضِعُ لَهُۥٓ أُخرَىٰ﴾ [٤]، وقال – تعالى – : ﴿لِيُنفِق ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُۥ فَليُنفِق مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجعَلُ ٱللَّهُ بَعدَ عُسر يُسرا﴾ [٥]

وعليه ، فعلى الزوج أن ينفق من المال على حسب ، فإن كان غنياً فليتوسع بالنفقة على الأم المرضعة ، وبالمقابل ، الله – سبحانه وتعالى – لا يكلف النفوس إلا ما تطيقه.

١سورة البقرة ، الآية :٢٣٣

٢المتعة: هي ما يجب للمرأة المطلقة جبراًوتخفيفاً لما يصيبها من أسف وحسرة ووحشة بسبب استعمال الرجل حق الطلاق الذي منحه الله إياه.

٣سورة الطلاق، الآية :٦

٤سورة الطلاق، الآية :٦

٥سورة الطلاق، الآية :٧

ها هو الإسلام – أيضاً – يقف مع المرأة في محنتها بسبب الطلاق ، فيقرر لها حقاً ثابتاً أيضاً على الزوج ألا وهو نفقة المتعة ، وفي ذلك يقول الله تعالى: " فمتعوهن وسرحوهن ..." [1]

وقوله – تعالى – : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً ، على المتقين"[2]

وراعى النبي – صلى الله عليه وسلم – في حق حضانة الأولاد كلا من الزوجين ، فجعل نفقة الصبي على أبيه حتى يبلغ ، ونفقة الصبية عليه حتى تتزوج ، وجعل حق حضانة الصبي للأم إلى أن يستقل بنفسه ، ثم لأبيه ، وحضانة الصبية على البلوغ ، وأوجب أجرة الحاضنة على أبيه ،

كما أمن للطفل وجود أمه بجواره فهو مصدر الحنان التي تهيئ له سبل الراحة تخفف عنه مشاعر الضيق فيبكى لغيابها ويفرح لوجودها فوجودها يعنى الأمن والراحة والطمأنينة. لذا قال ﷺ " مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [3].

١سورة الأحزاب، الآية : ٤٩

٢سورة البقرة ، الآية :٢٤١

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع جـ ٣ صـ٥٨٠ رقم ١٢٨٣ من طريق عن عبد الله بن وهب، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأحمد في مسنده، ٤١٢/٥) من طريق ابن لهيعة ، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، في أول أبواب، جـ٣ صـ٦٧ رقم ٢٥٦، من طريق عبد الله بن وهب ، وابن المنذر في الأوسط، ١٦١/١٠ رقم ٣٢٨٨، من طريق ابن وهب ،كلاهما (ابن وهب وابن لهيعة) عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن أبي أيوب الأنصاري ،قلت: وهذ إسناد فيه حيى بن عبد الله بن شريح المعافري الحبلي، أبو عبد الله المصري،قال ابن معين ليس به بأس وقال البخاري: فيه نظر وقال النسائي: ليس بالقوى وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال وكان يخطئ، وقال ابن حجر: صدوق يهم.
تهذيب الكمال ٤٨٨/٧، تهذيب التهذيب ٤٠٣/٨، الثقات لابن حبان جـ٤ صـ١٧٨. التقريب جـ١ صـ٢٠٩،
وقد تابع حيي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن جنادة وذلك عند الدارمي في سننه، كتاب السير، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها جـ ٢ ، صـ ٢٢٩ ، برقم ٢٤٧٩، من طريق الليث بن سعد قراءة عن عبد الرحمن بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي بزيادة في أوله" أن
=

وقضى رسول الله ﷺ بحضانة الأم لطلفها فقد جاء عن عبد الله بن عمرو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي (١)

فقد قضى رسولنا الكريم ﷺ في هذا الحديث للمرأة المطلقة بحضانة ولدها ما دام طفلاً صغيراً لم يميز ، وكانت أهلاً للحضانة ولم تتزوج ، فهي أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب إلا أنه قيد الأحقية بقوله: " ما لم تنكحي"

هذه نبذة من الإنفاق على الأهل والولد رأينا من خلالها ما للسنة النبوية في هذا المجال من تشريعات ، وتوجيهات ، وضوابط غاية في الدقة والشمولية ، وإنما هي لأجل تنظيم الحياة الاقتصادية في نظام الأسرة ، فلا تبقى فيه أية فجوة يتطرق منها إليه خلل أو فساد يزعزع بناء الأسرة ، ويفسد تربية الأبناء ، لأن الأسرة هي التي إذا صلحت صلح المجتمع ، وإذا فسدت تسرب الفساد إلى المجتمع.

=

أبا أيوب كان في جيش ففرق بين الصبيان وبين أمهاتهم فرآهم يبكون فجعل يرد الصبي إلى أمه ..... الحديث،

والحديث له طرق أخرى من حديث أبي موسى ولكن إسنادها : ضعيف.

والخلاصة أن الحديث إسناده بمجموع طرقه حسن.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، جـ ٢ ص٢٥١ رقم ٢٢٧٨ من طريق الأزواعي.

وأحمد في مسنده، جـ ٢ صـ ١٨٢، من طريق ابن جريح، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، جـ ٢ صـ٢٢٥، من طريق الأوزاعي والبيهقي في السنن، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى حدثه، ٤/٨ من طريق الأوزاعي.(الأوزاعي – ابن جريح) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده..قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في المجمع، جـ٤ صـ٥٩٣، رواه أحمد ورجاله ثقات، والحديث إسناده حسن من أجل والد عمرو بن شعيب قال ابن حجر : صدوق (التقريب ١/ ٣٥٣) فهو حسن الحديث والله أعلم.

المبحث الرابع

" الضوابط النبوية لحسن التصرف في المال وإنفاقه"

ويشتمل على النقاط الآتية:

أولاً: مقدمة عن : الوظيفة الاجتماعية للمال في ضوء السنة النبوية.

ثانياً: التوجيه النبوي الكريم إلى الإسهام بالمال في المصارف الشرعية، وهي كالآتي:

١- بذل المال على سبيل الوجوب بالزكاة.

٢- بذل المال الاختياري المفتوح دون حدود كالصدقات التطوعية.

ثالثاً: التوجيه النبوي الكريم إلى حسن تدبير المال والاقتصاد في المعيشة.

مقدمة عن : الوظيفة الاجتماعية للمال في ضوء السنة النبوية:

إذا كان للمال وظيفة وظيفة اجتماعية ، فإنها تتحقق في الإنفاق المشروع على النفس وعلى الغير تنفيذا للتوجيه الإسلامي، وفي هذا ما فيه النفع العام والخير العميم

ومن أجل ذلك لم يكتف النبي ﷺ بتوجيه المسلم للعمل والكسب المباح لمجرد تحصيل القوت ورعاية الأهل والأولاد – كما سبق وبينا في المباحث السابقة – بل سما ﷺ بدعوته لتلبية حاجات المجتمع وتنمية موارده من خلال المساهمة في محاربة الفقر والقضاء على أشكاله وصوره بالإنفاق في وجوه الخير المختلفة.

فعن سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ:عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ:"عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فقالوا :يا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ:يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ،قالُوا :فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ:يُعِينُ ذا الحاجَةِ المَلْهُوفَ .«قالُوا :فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عن الشَّرِّ، فَإِنَّها لَهُ صَدَقَةٌ".(١)

وكان ﷺ يحث أصحابه على أن تعلو همتهم ليكونوا منفقين ، ومعطين بدلاً ممن يأخذ ويسأل الناس ،

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ :"لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" "(٢)

وقد وردت أحاديث كثيرة تحض على التعاون والتآزر في فعل الخير ومد يد العون للمحتاجين ،

---

١ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة / باب على كل مسلم صدقة ح رقم (١٤٤٥) (٢/ ١١٥) ، ومسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ح رقم (١٠٠٨) (٨٣/٣) .

٢ – أخرجه مسلم في كتاب : الزكاة / باب: كراهة المسألة للناس، ح رقم (١٠٤٢) (٢ / ٧٢١) 2.

فَعَن جَرِيرِ بْن عَبْدِ الله، قَالَ : "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ :فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ :"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ] {النساء: ١}إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] {النساء: ١ [وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ] {الحشر: ١٨"تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ – حَتَّى قَالَ – وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ «قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ :ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"."[١]

وبهذا يعلم الرسول الكريم ﷺ المجتمع التنافس في الخير ، وأن يحمل القوي الضعيف ، ويأخذ الغني بيد الفقير، ويسعى إلى تفريج كربته ، فكلاهما ينتميان إلى مجتمع الإسلام الكبير، ويؤازر بعضهما بعضاً أمام ظروف الحياة ومتطلباتها ، ويغذي هذا التكافل دعوة النبي ﷺ: " مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ

١رواه مسلم في كتاب: الزكاة / باب: الحث على الصدقة..، رقم " ١٠١٧" وقوله : النمار: شملة أو حلة مخططة من صوف ذات سواد وبياض (النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ٥: ١١٨)

وقوله: العباء: جمع أبئة، وهي ضرب من الأكسية . (لسان العرب، ٩: ٦)

وقوله: مضر : قبيلة عظيمة من العدنانية ، كانت ديارهم حيز الحرم إلى السروات ، وما دونها من الغور .انظر: معجم قبائل العرب ، لعمر رضا كحالة (٣/ ١١٠٧) .

الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " [١] ، وما أشار إليه النبي ﷺ مثنياً على موقف الأشعريين في قوله: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ. "[٢]

وهذه دعوة عامة من النبي ﷺ لفعل الخير والمعروف ، تخلق المجتمع المتكافل الذي يسوده التعاون بين أفراده ، وتتسع دائرة الخير فيهم.

وإلى جانب ذلك شبه النبي ﷺ تكامل المجتمع الإسلامي وتشابك طبقاته بوشيجة الألفة والمحبة بقوله : "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى. " [٣]،وقوله ﷺ: " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. "[٤].

وهكذا حقق نبي الرحمة ﷺ بتشريعاته السمحة ونهجه الكريم التكافل الاجتماعي في أعلى صوره وأكرم مراتبه في كل ناحية من نواحي الحياة تعود على المجتمع أو الأفراد بالخير والنفع العام

---

١ رواه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع ، ٢٦٩٩

٢ رواه البخاري في كتاب: الشركة ، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض ..، رقم (٢٤٨٦) ، وقوله: الأشعريين: هم قبيلة أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – ، وقوله: أرملوا: أي نفذ زادهم، (النهاية لابن الأثير ، ٢٦٥/٢)

٣ رواه البخاري في كتاب: الأدب / باب: رحمة الناس والبهائم ، ح رقم (٦٠١١) ، ومسلم في كتاب : البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، ح رقم (٢٥٨٦) .

٤ أخرجه البخاري في كتاب : الأدب / باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ، ح رقم (٦٠٢٦) ،ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب/ باب:تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، ح رقم (٢٥٨٥) .

ثانياً: التوجيه النبوي الكريم إلى الإسهام بالمال في المصارف الشرعية:

فمن المعلوم أن للمال وظيفة إجتماعية في الإسلام – كما سبق وبينا – راعى فيها تلبية حاجات المسلمين ، بل وغير المسلمين ، وتقديم العون للمحتاجين ، والمبالغة في إكرامهم والإحسان إليهم ، فجعل في هذا المال حقوقاً بعضها على سبيل الفرض الواجب ، وبعضها الآخر على سبيل الترغيب والندب،وبيان هذا فيما يلي:

١- بذل المال على سبيل الوجوب بالزكاة[١].

٢- بذل المال الاختياري المفتوح دون حدود كالصدقات التطوعية.

١- <u>بذل المال على سبيل الوجوب كالزكاة:</u>

فحرصاً على مصالح المجتمع ، وقضاءً على الفوارق بين طبقاته المختلفة ، شرع الإسلام الزكاة ، وجعلها فريضةً ، وركناً من أركان الدين ، وحقاً للفقراء ونحوهم في أموال الأغنياء لمعاونتهم في إنفاقهم ، وإبقاءً لحياتهم ،

---

١ أ. تعريف الزكاة لغة :.

تدور معاني الزكاة في اللغة بين النماء والزيادة والتطهير يقول الفيومي "الزكاة بالمد النماء والزيادة يقال "زكا" الزرع والأرض "تزكوا" "زُكواً" وسمى القدر المخرج من المال "زكاة" لأنه سبب يرجى به الزكاء، "وزكا" الرجل "يزكوا" إذا صلح و"زكيته" بالتثقيل نسبته.

إلى "الزكاء" وهو الصلاح.

ب . تعريف الزكاة شرعاً : .

هو اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص لأصناف مخصوصة بشرائط

العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي: .

"الزكاة في اللغة النماء يقال زكى الزرع إذا نما وترد أيضاً بمعنى التطهير وترد شرعاً بالاعتبارين معاً :

أما الأول: فلأن إخراجها سبب للنماء في الماء أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذاتي النماء كالتجارة والزراعة. (هذا التعريف جرى عليه أكثر الشافعية يراجع ، نهاية المحتاج ٤٣/٣ ـ ٤٤ ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيثمي ٤٣٩/١ ، والنهاية بشرح متن الغاية للبصير ص١١٣. ، وحاشية القليوبى على شرح المحلى مع حاشية عميرة ٢/٢ ، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان للرملي صـ١٣٧)

أما الثاني: فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب فتح الباري ٥/٤

وهي ليست تفضلاً من المخرجين لها على سبيل المنحة أو المنة كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ "[١]

ولقد طالب الله – سبحانه وتعالى – المسلمين بدفع هذه الزكاة في مواضع كثيرة ، فلم ترد آية من الآيات التي تدعو المسلمين إلى إقامة الصلاة إلا مقرونة بدعوتهم إلى إيتاء الزكاة ، ومن ذلك قوله – تعالى – : " ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [٢]، وقوله – تعالى –: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [٣].

وقد حدد لها الله تعالى من يستحقونها ، وعينهم بالنص القرآني الذي لا يقبل التأويل فقال تعالى : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ [٤]"، وقد تعرضت كتب الفقه لها بالتفصيل والبيان.

وواضح أن الحكمة من فرضيتها أنها تحقق هدفاً كبيراً من أهداف الإسلام ، وهو إصلاح المجتمع ؛ لما فيها من التكافل بين أبناء المجتمع ، الغنى والفقير ، ومن التعاون على ما فيه خير المجتمع وسلامه.

فهذه الفريضة الدينية الاجتماعية تتجلى فيها أحد الوظائف المهمة للمال في المجتمع المسلم حيث تفي بحاجة الأصناف الثمانية الذين لا يملكون ما يكفيهم ، فتحقق التوازن الاقتصادي النسبي وتقرب الفوارق بين الطبقات حال

---

١ سورة المعارج ، الآية: ٢٤ – ٢٥.

٢سورة البقرة ، الآية: ٤٣

–٣سورة البقرة ، الآية: ١٧٧

٤ سورة التوبة ، الآية : ٦٠

صرف بعض أموال أغنياء الامة إلى الأمة نفسها ، ممثلة في فقرائها وبقية مصارف الزكاة المعروفة ، وما اليد المعطية ، واليد الآخذة إلا يدان لكيان واحد ، كلتاهما تعمل لخدمة ذلك الكيان وهو كيان المجتمع المسلم ، الذي لا قوام له ولا بقاء إلا بتكافل جميع أفراده وتعاطفهم مع بعضهم، ليظل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

وهذا ما أراده الرسول ﷺ ليكفل للمسلمين التساند الاجتماعي ، ويقيهم شر الحاجة ويدفع عنهم مصاعب الأيام وسبيله في ذلك أنه فرض على كل مسلم أن يجعل لله حقاً في ماله ، سواء أكان هذا المال زروعاً ، أو حيواناً من إبل أو بقر أو غنم ، أو عروض تجارة ، أو ذهباً أو فضة ، أو مالاً مقوماً من أي نوع ، بشرط أن يفيض عن حاجة المسلم من النفقة عليه وعلى من تجب عليه نفقتهم ، فقام ﷺ بجمعها واستلامها وتوزيعها وأرسل في حياته الولاة يجمعونها من القبائل وأهل البلاد التي كانت تدخل في الإسلام وكان يزودهم بالوصايا والتعاليم الواجب اتباعها ، ومنها قوله لمعاذ حين بعثه والياً على اليمن : "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ :إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى :أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ،فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ"[1] .

فقد عدها النبي – ﷺ – في هذا الحديث بعد الصلاة ركناً ثالثاً للإسلام وهو ما نص عليه – ﷺ – في قوله : " بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

١ اخرجه البخاري في كتاب : الزكاة / باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ح رقم (١٤٥٨) (١/ ٦٢١) ، ومسلم في كتاب : الإيمان / باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، ح رقم (٢٩ – ١٩) (١/ ٥٨) .

شَـهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَاّ اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّـهِ وَإِقَـامُ الصَّـلَاةِ وَإِيتَـاءُ الزَّكَـاةِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ (١)

وهـذا خليفـة رسـول الله ﷺ – أبـو بكـر الصـديق – قـد حفـظ هـذه الوصـايا والتعـاليم النبويـة ونفذها فـي عهـده ، وقـام فـي أشـد أوقـات المسـلمين وأصـعبها ، بعـد مـوت رسـول الله ﷺ بقتـال مـن امتنـع عـن تأديـة هـذه الفريضة وإن أقام الصلاة ، لأنه رأى أن الامتناع عن الزكاة خروج عن الطاعة وهدم للدين وتفرقة للأمة فعن أبـى هريرة – رضـى الله عنـه – قـال :" مَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُـو بَكْـرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِـي بَكْـرٍ :كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ» :أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ :لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّـي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ !فَقَالَ :وَاللَّـهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ .فَقَالَ عُمَرُ :فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقّ(٢)، وخاض غمار هذه الحرب ، وخرج منها ظافراً ، معزاً لدين الله ، ومثبتاً لأركان الإسلام.

كما ذكر النبي – ﷺ – الوعيد المترتب على عدم إخراجها فقال : " مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْـهِ، يَعْنِـي شِـدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ :أَنَـا مَالُـكَ، أَنَـا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا : " وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا

---

١ أخرجـه مسلم فـي كتـاب: الإيمـان / بـاب: بيـان الإيمـان ، والإسـلام ، والإحسـان ، ح رقـم : (١-٨) (١/ ٤٤)

٢ أخرجـه البخـاري فـي كتـاب : الاعتصـام بالكتـاب والسـنة / بـاب الاقتـداء بسـنن رسـول الله – ﷺ – ح رقم (٧٢٨٥) (٤ / ٥٧٤ – ٥٧٥) ، ومسلم في كتاب : الإيمان / باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ح رقم (٣٢ – ٢٠) (١ / ٥٩ – ٦٠) وقولـه (عقـالاً) بكسـر العين : الحبل الـذى يعقل بـه البعيـر ، (وفـى بعـض الروايات : عناقاً بفتح العين وبالنون وهى الأنثى من ولد المعز) [يراجع : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١ : ٢٠٧] .

لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [1]" [2]".

وحسب الذين يستهينون بالزكاة رادعاً قول الله – عزَّوجلَّ – في المشركين : " وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ [3].

هذا وقد حض النبي ﷺ على إخراج الزكاة لمستحقيها في أحاديث عديدة: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ» :لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ :الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ" [4]

وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ" أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا :يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ :أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ :مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ

---

١ – سورة آل عمران ، الآية : ١٨٠

٢ – أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة / باب : إثم مانع الزكاة ، ح رقم (١٤٠٣) (١ / ٥٩٩) ، ومسلم في كتاب : الزكاة / باب : إثم مانع الزكاة ، ح رقم (٢٨ – ٩٨٨) (٢ / ١١٢ – ١١٣) ، وقوله (زبيبتان) : النكتتان السودوان فوق عينيه ، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه ، يقال : إن الزبيبتين ، هما الزَّبَدَتان تكونان في شدقي الإنسان إذا غضب [يراجع : النهاية ، لابن الأثير ، ص : ٣٩٣ ، ولسان العرب ، ١ : ٤٤٥ مادة (زبب)] " (واللهزمتان) : مضيغتان عليتان في أصل الحنكين في أسفل الشدقين وقيل : هما عظمان ناشئان تحت الأذنين [يراجع : النهاية ، ص : ٨٤٧ ، ولسان العرب ، ١٢ : ٥٥٦ ، مادة (لهزم)] .

٣ – سورة فصلت ، الآية : ٦ ، ٧

٤– أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا ح رقم (١٤٧٩) (٢/ ١٢٥) .

الْأَنْصَارِ :أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا :يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ :رَسُولُ اللهِ ﷺ :فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ، فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، فَقَالُوا :بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا، قَالَ :فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، قَالُوا :سَنَصْبِرُ " [١]

وهكذا شرع الله لنبيه الكريم ﷺ فريضة الزكاة ، فدعا إليها الرسول ﷺ وحض عليها ونادى بها لنتودد إلى الفقراء والمساكين ، ونتقرب إلى الضعفاء والبائسين ، ونتحبب إلى اليتامى والأرامل ، فنطيب خاطرهم ، وندخل السرور على قلوبهم ، ونمسح عبرة المكلوم ، ونسرع إلى إغاثة الملهوف ، ونمد العون إلى المكروب ، فتتقارب النفوس وتتعارف ، وتذوب الفوارق وتتلاشى ، ويعرف الغني حق الفقير ، ويعيش الفقير في كنف الغني.

وبهذه التوجيهات الكريمة استطاع النبي ﷺ أن يقيم المجتمع المتكافل الذى تشيع فيه روح المودة بين الناس غنيهم وفقيرهم ؛إذ إن مساعدة ذوى الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء سبيل تؤثر فيهم بوصفهم أفراداً ؛ وتؤثر فى المجتمع كله باعتباره كياناً متماسكاً.

والذي يكره أن تكون الفوارق بين أفراده بحيث تعيش منها جماعة في مستوى الترف ، وجماعة أخرى في مستوى الشظف ، بل قد تصل إلى حد الحرمان والجوع والعري ، فإن هذا ليس من الإسلام في شيء ، كما قال رسول الله ﷺ :"لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِع إِلَى جنبه" [٢]

---

١ خرجه مسلم في كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه،ح رقم (١٠٥٩) (١٠٥/٣)

٢ – أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ١/ ٥٢، ح رقم ١١٢، وأبو يعلى ٩٢/٥، ح رقم ٢٦٩٩ ، والطبرانى 154/12، ح رقم ١٢٧٤١ ، قال الهيثمى 8/ 167رجاله ثقات، والحاكم ١٨٤/٤،ح رقم ٧٣٠٧ ، وقال :صحيح الإسناد.

ويقول ﷺ أيضاً : "أَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ" (١) .

هذه هي إحدى الوظائف التي يحققها المال ، وهي التى يطلق عليها الوظيفة الاجتماعية التي لو تحققت فى المجتمع ، وأخذت مسارها الصحيح ، وترسخت أصولها ومبادئها ، لغمر الناس الأمن والأمان ، وحاذوا السعادة الهانئة فى الحياة ، وتسنى لكل امرئ العيش الأكرم والمستقبل الأفضل ، لا يخاف بخساً ولا هضماً ، ولا يخش ضياعاً ولا تلفاً .

فحين شرعت الزكاة في الإسلام ، فذلك لأن الحاجة كانت ماسة إلى هذا التشريع ' فهي تقوم بوظائف شتى ' وكلها تخدم الأغراض الإنسانية السامية، وتحقق الأهداف النبيلة التي أوصى بها الدين ، وبشر بها سيد المرسلين ، فلولا تشريع الزكاة لظل فقراء الناس ومحتاجوهم نهباً لفرائس الجوع ، وضحايا الحرمان ، ولوجد الشيطان ، وأدعياء السوء طرائقهم إلى البائسين يثيرون بينهم دواعي الفتنة ، ويوقعوهم في شراكها ، ويقدمون إليهم مفاتيح العصيان ، ويفسحون لهم ميادين الجريمة ، يقترفون من الجرائم ما تسوء به حالة الأمة ، وتضطرب حياتها .

ومما لا ينبغي أن يغفل في هذا السياق ، ما للزكاة من أثر فاعل في وقاية شباب الأمة من الوقوع ضحايا الدعوات الغالية المتطرفة ، التي تعيث في الأرض فساداً ، وتشيع في البلاد الخراب، لأن مثل هذه الدعوات المضلة تستغل الأوضاع المعيشية المتردية لأبناء المجتمعات المسلمة ، إما بإشعال فتيل الحقد والحنق على حال متردٍ كئيب ، أو بالإغراء المادي لحياة أفضل وأرغد ، أو بنسج أوهام ترخص في نفوسهم إزهاق أرواح الأبرياء .

إنها لحكمة بالغة تنبجس من هذا التشريع تهدف إلى إنقاذ أصحاب الحاجة من غوائل الفقر ، ثم تمنحهم حقهم الطبيعي المتمثل في إحساسهم بوجودهم الفعلي في حياة كريمة ، وبهذا يكون الإسلام قد جاء بالوسيلة التي

---

١ – أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ،ح رقم (٢١٦٥) (١٤/٢) ،وأحمد في مسنده ح رقم(٤٨٧٩) ،(٨/ ٤٨٢)

لا غنى عنها في مكافحة الفقر وما له من آثار سيئة على أمن المجتمع وسلامته واستقراره ، وهو ما تكفلت به الزكاة بتحقيق حد الكفاية لأبناء المجتمع والرفع من وعيهم الاجتماعي ، ومن ثم تفاعلهم الإيجابي مع قضايا مجتمعهم في جو من الألفة والمودة بل جعل الإسلام التقاعس من جانب القادرين من أبناء المجتمع عن أداء هذا الواجب يورث الضغينة والأحقاد لدى المحرومين ، ويهدد السلام ويوجد التوترات بين فئات المجتمع .

وهكذا سما المنهج النبوي الكريم بالدعوة لتلبية حاجات المجتمع ، وحل مشاكله التي تواجهه، فكان من آثار أداء الزكاة في المجتمع الإسهام في محاربة الفقر والبطالة واستجداء الناس ، وهذا هو أحد جوانب الزكاة وهو جانب العطاء وما يترتب عليه وينتج عنه ، وهو الذي يطلق عليه الجانب الاجتماعي.

ولنا أن نتصور كم ستبلغ أموال الزكاة لو أخرجها أغنياء المسلمين جميعهم من نقودهم وزروعهم وتجاراتهم وعقاراتهم ومواشيهم وبقية ثرواتهم ، لتنفق في شراء ضروريات الحياة لهذا العدد الكبير من فقراء المسلمين ، فيكثر الإقبال على السلع ، وينشأ من هذا كثرة الإنتاج ، وكثرة الأيدي العاملة ، وبذلك تدور عجلة الحياة والعمل ، والإنتاج والاستهلاك دورتها الطبيعية المستمرة ، فتؤتي الزكاة أكلها ، وتحقق أهدافها ، إذا وزعت وصرفت في مصارفها ، كما أرادها الله – تعالى – ورسوله ﷺ

٢- بذل المال الاختياري المفتوح دون حدود كالصدقات التطوعية:

ولتحقيق مزيد من التكافل الاجتماعي المالي لم يقتصر الإسلام على الزكاة والنفقات الواجبة ،بل عضد ذلك بالدعوة إلى البذل الاختياري المفتوح دون حدود ، وذلك من خلال ما يعرف بالصدقات التطوعية النقدية والعينية التي يبذلها المسلم للفقراء والمحتاجين ونحوهم ابتغاء ثواب الله تعالى ورضوانه، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّا وَعَلَانِيَة فَلَهُم أَجرُهُم عِندَ رَبِّهِم وَلَا خَوفٌ عَلَيهِم وَلَا هُم يَحزَنُونَ﴾[١] .

١- سورة البقرة ، الآية : ٢٧٤.

فالمجتمع الذي يسوده التكافل بين أفراده ، وتتسع دائرة الخير فيهم عن طريق الحض على الإسهام في المصارف التي شرعها الإسلام يحقق أحد الوظائف المهمة للمال في الإسلام وهي الإنفاق على ذوي الحاجات كاليتيم ، والأرملة ، والشيوخ والعجزة ، والمنكوبين والمكروبين وغيرهم ، ويدخل هذا تحت صدقة التطوع التي يفعلها المرء بعد حاجته وحاجة من يعولهم.

فالمال الذي يملكه الإنسان ، أو الدخل الذي يأتيه من تجارة ، أو صناعة ، أو عمل ، إما أن يكون مالاً موسعاً زائداً عن حاجته ، وحاجة من يعولهم ، وهو الفضل ، أي: الزائد من القوت وضروررات الحياة ، أو يكون على قدر الحاجة، وهو: الكفاف ، وسمي بذلك لأنه يكف الإنسان عن سؤال غيره ، ومالكه ليس مطالباً بالإنفاق والبذل ، ولا حرج عليه إن لم يعط فلا يلام على كفاف كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا ﴾ [1] ، أما من له فضل مال ، فمن الخير له أن يبذل من ماله ، فإن جمع ومنع ، فذلك شر عليه ووبال ، وقد وضح النبي ﷺ هذا المعنى في حديثه الذي رواه أبو أمامة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : " »يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى"[2].

قال النووي [3]: ومعناه: إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ، وإن أمسكته فهو شر لك ، لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه ، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته ، وهذا كله شر ، ومعنى : " لا تلام على كفاف " أي قدر الحاجة لا لوم على صاحبه.

---

١ – سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦

٢ – أخرجه مسلم في الزكاة / باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ح رقم (١٠٣٦) ، ٢: ٧١٨.

٣ – شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٧:٤

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ :"مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ .قَالَ :فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ"(١).

هذا ، ولا ينبغي لأحد أن يحتقر الصدقة القليلة ، لأن القليل يصير بمثله كثيراً ، فينقذ أسرة من جوع أو مرض أو عري ،أو يمول مشروعاً لأسرة محتاجة فيفتح لها طريق الغنى والاعتماد على النفس ، ولهذا يقول النبي ﷺ :"اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ" (٢)

فقد دعا الإسلام إلى الإنفاق عامة ، وأعد النفوس للبذل والعطاء ، وخص ذوي الحاجة في المجتمع المسلم بالذكر والحض على البر بهم في آيات القرآن الكريم ، وأحاديث رسول الله ﷺ وتصرفاته ، فقال تعالى في مقام الثناء على الأبرار، وهم الذين يطعمون الطعام للمساكين والمحتاجين والمحبوسين في عذاب المشركين (٣):﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ (٤) ، وجعل الله تعالى الذي يقسو على اليتيم ويحرم المسكين أول من يكذب بالدين فقال تعالى: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾ (٥) ، وقص علينا سبحانه أن المجرمين حين يسألون يوم الدين :﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ﴾ (٦) ، سيسجلون على أنفسهم في الجواب أنهم أهملوا حق الفقير ﴿قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ،وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ﴾ (٧)

---

١ أخرجه مسلم في كتاب اللقطة باب استحباب المؤاساة بفضول المال ح رقم (١٧٢٨) (٥ / ١٣٨) .

٢ أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ح رقم (١٠١٦) (٣ / ٨٦) .

٣.انظر تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ٨: ٢٨٨ .

٤.سورة الإنسان ، الآية: ٨ .

٥.سورة الماعون ، الآيات ١-٣ .

٦ .سورة المدثر ، الآية : ٤٢ .

٧.سورة المدثر ، الآيات : ٤٣ – ٤٤ .

ويأتي تأكيد النبي ﷺ على مراعاة تلبية حاجات المجتمع بإنفاق الأموال على ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين السائلين منهم وغير السائلين، واليتامى والأرامل ، والشيوخ والعجزة ، وأبناء السبيل ، واللقطاء ، ونحوهم ممن يتصف بضعف الحال ورقته – كأحد الوظائف المهمة للمال في الإسلام، فيقول النَّبِيُّ ﷺ في شأن الأرملة والمسكين:" السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ". (١).

فقد جعل النبي ﷺ الساعي على الأرملة والمسكين في درجة المجاهدالصائم النهار القائم الليل وذلك لعظم أجر المنفق عليهما كما قال ابن بطال عند شرحه لهذا الحديث: " من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار ، فليعمل بهذا الحديث ، وليسع على الأرامل والمساكين ، ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطوفي ذلك خطوة ، أو ينفق درهماً ، أو يلقى عدواً يرتاع بلقائه ، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله أيام حياته"(٢).

وقد جاءت أحاديث النبي ﷺ تأمر بالبر باليتيم ، والقيام برعايته وإصلاح شأنه وتعهده بكل وسائل الكفالة لا لمصلحة اليتيم فحسب ولكن لمصلحة المجتمع أيضاً – فلو أهملنا اليتيم أو قصرنا في رعايته وتقويمه ربما يفسد طبعه ، ويسوء خلقه ، فيصير وبالاً على نفسه وذويه ومجتمعه ، ولذلك دعانا رسول الله ﷺ إلى القيام بواجباته في أسلوب رائع من الترغيب ، فعن سهل بن سعد – رضي الله عنه – عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى." (٣).

---

١ .أخرجه البخاري في كتاب : النفقات / باب: فضل النفقة على الأهل ح رقم (٥٣٥٣) ، (٧: ٦٢) ، ومسلم في الزهد / باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، ح رقم (٢٩٨٢) (٤: ٢٢٨٦) .

٢.شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، ٩:٢١٨.

٣ .أخرجه البخاري في كتاب: الأدب / باب: فضل من يعول يتيماً ح رقم (٦٠٠٥) (٨: ٩) .

قال النووي : " كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك ، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية" (١)

فقد جعل النبي ﷺ الذي يكفل اليتيم كفالة قوامها الإصلاح والرحمة وإحسان التهذيب والتأديب وحفظ الأموال والحقوق في جواره ﷺ بأعلى الجنات جنباً إلى جنب كالإصبع بجانب الإصبع ، وما أعظم جوار الرسول ﷺ يوم الفزع الأكبر!.

ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة فقد ضرب أروع المثل للإسهام بالمال في المصارف الشرعية ، فكان ﷺ كثير النفقات والصدقات على الفقراء والمساكين وذوي الحاجات والرعاية لأمورهم لا يدخر عنهم مالا ولا عتاداً حتى قبل البعثة ، وها هي السيدة خديجة – رضي الله عنها – تطمئنه بعد أن أخبرها أنه – عليه الصلاة والسلام – خشي على نفسه في أول لقاء له مع أمين الوحي في غار حراء .. وتهدئ من روعه وتجيبه قائلةً: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ "(٢)

ويؤلمه ﷺ أن يكون له مثل جبل أحد ذهباً يظل ينفق منه على الفقراء والمساكين والصالح العام ثم تعجله المنون وفي يده منه قيراطان لم ينفقهما بعد في سبيل الله ،فعَن عبد الله بن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لي أَبُو ذَر يَا ابْن أخي كنت مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم آخِذا بِيَدِهِ فَقَالَ لي يَا أَبَا ذَر مَا أحب أَن لي أحدا ذَهَبا وَفِضة أنفقهُ فِي سَبِيل الله أَمُوت يَوْم أَمُوت أدع مِنْهُ قيراطا "(٣)

ويعلم الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – المجتمع التنافس في الخير ، وتعضيد المشروعات النافعة ، وأن يحمل القوي الضعيف ، ويأخذ

١ .المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،لأبي زكريا محيي الدين ١٨: ١١٣.

٢ .خرجه البخاري في كتاب : بدء الوحي / باب:٣ ، ح رقم (٣) (١/١٧٩) .

٣ .أخرجه مسلم في الزكاة، باب: في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم،ح رقم(٩٩٢)

الغني بيد الفقير ، فَعَن جَرِيرِ بْن عَبْدِ الله، قَالَ : "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ :فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ :"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ] {النساء: ١}إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] {النساء: ١ [وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ] {الحشر: ١٨"تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ – حَتَّى قَالَ – وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ «قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ :ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"."[١]

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ" [٢]

ويفيض النبي ﷺ :في أساليب الترغيب في البذل والعطاء ويسرد القصص ويضرب الأمثال ، وفي أساليب الترهيب من الشح والإمساك وبيان عاقبة السوء التي تحيق بالبخلاء، فعَنْ فَاطِمَةَ فعَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ". [٣]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ

---

١ الحديث : صحيح ، سبق تخريجه ، ص: ٦٢

٢ أخرجه البخاري في كتاب: المرضى ، باب: وجوب عيادة المريض، ح رقم (٥٦٤٩) ، (١١٠:٧) .

٣ أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها باب هبة المرأة لغير زوجها ، ح رقم (٢٥٩١) (١٥٨/٣) .

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا :اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ :اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا." (١) ، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ " "(٢)

وأعلى درجات النفقة وأكرم صور البذل ما كان في سبيل الله ، فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ .قَالُوا :ثُمَّ مَنْ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ«. (٣)

قال الحافظ ابن حجر: " فيه فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع ، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام "(٤)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." (٥)

---

١ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى ، ح رقم (١٤٤٢) ، (٢:١١٠) ، ومسلم في كتاب الزكاة باب في المنفق والممسك ، ح رقم (١٠١٠) (٣ / ٨٣) .

٢ أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ، ح رقم (٢٥٧٨) (٨ / ١٨) .

٣ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله ، ح رقم (٢٧٨٦) (١٠/٤) ، ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والرباط ، ح رقم (١٨٨٨) (٦ / ٣٩) .

٤ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٩:٦.

٥ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب من احتبس فرسا في سبيل الله ، ح رقم (٢٨٥٣) (٤ / ٢٨) .

وأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله الداعية إلى البر والبذل في سبيل الله لا تكاد تحصى ، فقد صح عنه ﷺ: " والصَّدقةُ تُطفئ الخطيئةَ كما يُطفئ الماء النارَ " (١) ، وقوله ﷺ : " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، " (٢)

وسنة النبي ﷺ وسيرته العطرة مليئة بالصور المشرقة ، والمثل العليا للكرم والسخاء فقد كان ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة ، فقد "جَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ :يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا! فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ "(٣)

وهكذا ضرب رسولنا الكريم ﷺ مثلاً رائعاً بسنته العملية والقولية في رعاية مبدأ التكافل الاجتماعي وتوسيع دائرة الخير في المال والعطاء.

ثالثاً: التوجيه النبوي الكريم إلى حسن تدبير المال والاقتصاد في المعيشة:

إن أمة الإسلام هذه أمةً وسط ، أمة قصد واعتدال ، لا تعرف الغلو ولا التقصير ، ولا الإفراط ولا التفريط ، وهي لا تجنح إلى الإسراف والتبذير ، ولا إلى الشح والتقتير ، وإنما تصدر في كل أمورها عن حال وسط ، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلنَٰكُم أُمَّة وَسَطا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيكُم شَهِيد ،.....﴾ (٤)

وقد أرشدنا الله ورسوله إلى وجوب القصد والاعتدال في أمر الإنفاق ، إذ إن الإمساك على بعض المال خير للمسلم ، يحفظ له ماء وجهه ، ويستر

---

١ أخرجه الترمذي في كتاب : أبواب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ح رقم (٢٦١٦) (١٢/٥) ، وقال: حسن غريب، وهو في "معجم الطبراني الكبير" ١٩/ (٢١٢) ، ورواه أحمد ٣/ ٣٩٩ وغيره وصححه ابن حبان (١٧٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف(ج ٢صـ ٥٢٤ رقم ١٣٧٦، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل معروف (ج٢صـ ٦٩٩ رقم ١٠٨) عن أبي موسى الأشعري وهذا لفظ مسلم .

٣ أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه ، ح رقم (٢٣١٢) (٧ / ٧٤) .

٤ سورة البقرة ، الآية: ١٤٣.

به عرضه ، ويقضي به حوائجه ، ويكفيه الله به مؤنة الحياة ومطالب العيش ، فأوصى الناس بالحفاظ على المال وكسبه وعدم إضاعته ، فقال – تعالى –: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ [١]

وقد جاء في تفسير الغل والبسط الواردين في الآية: " تمثيلان لمنع الشحيح وإسراف المبذر وزجراً لهما عنهما وحملاً على ما بينهما من الاقتصاد "[٢] ، وتعليل النهي في الآية: لئلا يبقى من المؤمنين السائلين الذين يأتون بعد إنفاق جميع المال ، ولا شيء لهم ، أو لئلا يضيع المنفق عياله ونحوه ، ومن كلام الحكمة: ما رأيت قط سرفاً إلا ومعه حق مضيع "[٣].

وفي معرض المدح والثناء على عباد الرحمن ، الذين اتصفوا بمحاسن الصفات ، وتحلوا بمكارم الأخلاق ، وتأدبوا بأدب الشرع الكريم ، ووقفوا عند حدود الله ، وتقربوا إليه بأعظم القربات ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [٤]

وجاء في تفسير الرازي لهذه الآية: " إذا أنفقوا : للخلق أو الخالق في واجب أو مستحب أو مباح : لم يسرفوا : أي لم يجاوزوا الحد في النفقة بالتبذير ، فيضيعوا الأموال في غير حقها ، ولم يقتروا : أي : لم يضيقوا فيضيعوا الحقوق : قواماً: وسطاً ، فقد وصفهم بالقصد الذي هو بين الغلو والتقصير "[٥]

قال ابن جزي – رحمه الله – : " الاقتار : هو التضييق في النفقة والشح ، وضده : الإسراف ، فنهى عن الطرفين وأمر بالتوسط بينهما وهو

١ سورة الإسراء ، الآية :٢٩

٢ البحر المحيط ، لأبي حيان التوحيدي ، ٦: ٥١٤.

٣ أحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٠:٢٥٠.

٤ سورة الفرقان ، الآية: ٦٧.

٥ التفسير الكبير ، للإمام فخر الدين الرازي ، حقه: عماد زكي البارودي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ٢٤:١٠٣.

القوام ، وذلك في الإنفاق في المباحات وفي الطاعات ، وأما الإنفاق في المعاصي فهو إسراف وإن قل " [١]

ومما لا شك فيه أن هاتين الآيتين الكريمتين تعتبران دعوة صريحة إلى الاقتصاد في المعيشة وحسن التدبير للمال .

وقد أقر النبي ﷺ ذلك فوضع ﷺ لإنفاق المال قواعد قويمة ، وجعل له مباديء سامية ، وأرسى له أسساً وطيدة ، من التزمها وطبقها ، ولم يحد عنها ، ولم يخرج عليها ، لا يتوجه إليه لوم ولا عتاب ، ولا عقاب ، ولا تنتابه ندامة ولا حسرة ولا خسارة فنهى ﷺ عن إضاعة المال ، لما للمال من أهمية عظيمة – كما سبق وبينا– فقال ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ :قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ "[٢]

قال الحافظ ابن حجر: " الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق ، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام ، والأقوى أنه ما أنفق في غيروجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه ، وإما في حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه "[٣]

وقد حذر النبي ﷺ من الإسراف بكل صوره وأشكاله في جميع نواحي الحياة ، مأكلاً ومشرباً وملبساً ، وحتى في الصدقة ، فقال ﷺ : "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ " [٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ"[٥].

---

١ التسهيل لعلوم التنزيل ، لابن جزي ، ٣: ١٧٦.

٢ أخرجه البخاري في كتاب الأدب/ باب: عقوق الوالدين من الكبائر ح رقم (٥٦٣٠) (٥ / ٢٢٢٩) .

٣ فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ١٠:٤٢٢

٤ أخرجه البخاري – تعليقاً – ، باب: قول الله تعالى : " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده " كتاب: اللباس ، ح رقم (٥٧٨٢) (٧ / ١٤٠) .

٥ أخرجه البخاري – تعليقاً – ، باب: قول الله تعالى : " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده =

ولما كانت النفس البشرية مجبولة على حب الدنيا ، والسعي إليها ، فإنه ﷺ يربي أصحابه على الاعتدال والأخذ بمدأ القناعة ، وألا يكون الإنسان شرهاً لا يرضيه شيء ، فعن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ" :طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ للإسْلامِ، وكانَ عَيْشُهُ كَفافًا وقَنِعَ " (١)

ويبين ﷺ أن القناعة سبب لفلاح صاحبها ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ" (٢)

ودعانا ﷺ إلى التقلل في الطعام والشراب ، وعلمنا أن الإكثار فيهما مجلبة الداء وأساس البلاء ، فقال: " مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ (٣)

هذا ، والذي يحسن تدبير المال لا يأكل رزق أيام في يوم ، ولا يسرف في النفقة ، بل يحفظ ماله إلا من الخير ، على أن الإنسان إذا حفظ ماله مكنه من فعل الخير ، والسبق فيه ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ» :كَانَ يَقْدُمُ عَلَى

=

" كتاب: اللباس رقم (٥٧٨٢) (٧ / ١٤٠) .

١ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في الكفاف ح رقم (٢٥٠٤) (٤ /٣٧٣) .

٢ أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب في الكفاف والقناعة ، ح رقم (١٠٥٤) (٣ / ١٠٢) .

٣ أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٣٢) ، والترمذي في أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ، ح رقم (٢٣٨٠) (٤ / ١٨٨) ، وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع (٢/ ١١١١) ح (٣٣٤٩) ، وابن حبان في صحيحه في باب الفقر والزهد والقناعة، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الفضول في قوته .. (٢/ ٤٤٩) ح (٦٧٤) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الرقاق (٤/ ٣٦٧) ح (٧٩٤٥) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٢٨) ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٣٣٦) ح (٢٢٦٥) ، وصححه بمجموع طرقه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه (٤/ ٤٤٨) ح (٣٣٤٩) .

النَّبِيِّ – ﷺ – قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَعَارِفُ، فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ بِيَدِ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِيَدِ الرَّجُلَيْنِ، وَالرَّجُلُ بِيَدِ الثَّلَاثَةِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، فَأَخَذَ خَتَنِي بِيَدِ رَجُلَيْنِ، فَخَلَوْتُ بِهِ فَلُمْتُهُ فَقُلْتُ :تَأْخُذُ رَجُلَيْنِ وَعِنْدَكَ مَا عِنْدَكَ؟ !فَقَالَ :إِنَّ عِنْدَنَا رِزْقًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَانْطَلَقْ حَتَّى أُرِيَكَ، فَانْطَلَقْتُ فَأَرَانِي شَيْئًا مِنْ بُرٍّ فَقَالَ :هَذَا عِنْدَنَا، فَقُلْتُ :مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ :اشْتَرَيْنَاهُ مِنَ الْعِيرِ الَّتِي قَدِمَتْ أَمْسِ، وَأَرَانِي مِثْلَ جَنْوَةِ الْبَعِيرِ تَمْرًا، وَقَالَ :هَذَا عِنْدَنَا، وَأَرَانِي جَرَّةً فِيهَا وَدَكٌ وَقَالَ :وَهَذَا دِهَانٌ وَإِدَامٌ، ثُمَّ غَدَا بِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – أَوْ رَاحَ بِهِمَا، وَقَدْ أَطْعَمَهُمَا وَدَهَنَهُمَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: " إِنِّي أَرَى صَاحِبَيْكَ حَسَنَيِ الْحَالِ، كَمْ تُطْعِمُهُمَا كُلَّ يَوْمٍ مِنْ وَجْبَةٍ؟ ."قَالَ :وَجْبَتَيْنِ، قَالَ " :وَجْبَتَيْنِ؟ فَلَوْلَا كَانَتْ وَاحِدَةً "[1]

وعليه ، فلا يمتنع لدى المنهج النبوي الكريم ، ولا ينافي تعاليمه الرشيدة تقييد استهلاك بعض السلع في بعض الأيام ، فنجده ﷺ يوصي بالإمساك على شيء من المال ، استعداداً لما يمكن أن يصيب الإنسان في مستقبله – ولو كان الإنفاق في سبيل الله – فيقول ﷺ : "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" [2]

ولم يأذن ﷺ لسعد بن أبي وقاص أن يوصي إلا بثلث ماله ، وقد كان سعد يرغب في الوصية بجميع ماله في سبيل الله ، أو ثلثيه ، أو نصفه، إلا أن الرسول ﷺ قال له: " الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ .إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا. حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ .(قَالَ :قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ)إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً. وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ. وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَة [3].

---

١ رواه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الزهد باب منه في الاقتصاد ، ح رقم (١٧٨٥٣) (١٠ / ٢٥٣) وعزاه إلى البزار ، وقال:رجاله رجال الصحيح.

٢ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ح رقم (١٤٢٦) (٢ / ١١٢) .

٣ أخرجه مسلم في كتاب الوصية – باب الوصية بالثلث ، ح رقم (١٦٢٨) (٣ / ١٢٥٠) .

ويحسن بنا أن ننوه في هذا المقام وننبه على أن المنهج النبوي الكريم الذي يحارب في الإنسان خلق الترف والإسراف والتبذير ، ويتصدى مهاجماً هذه النزعة المقيتة ، فإنه كذلك يمقت في الإنسان نزعات الشح والبخل والتقتير، ويقرر في الوقت نفسه أن هذا الخلق مرض فتاك خطير وهو شر صفة يتصف بها رجل من الرجال ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: " شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ" (١)

وبمثل هذا – أيضاً – نفر النبي ﷺ من البخل لأنه إذا فشا في المجتمع كانت نتيجته انهيار روح التعاون بين أفراد المجتمع وتعرض البخيل للهلاك والخسران المبين ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :"....، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ ". (٢).

وكذلك يشدد النبي ﷺ في محاصرة كل مظاهر التقتير على النفس والأهل وكل من تلزم المسلم نفقته المسلم ، فليس بأقل خطراً على الفرد والمجتمع ، فكل طريق أوجب الشرع ، أو ندب إلى الإنفاق فيها ينبغي بسط اليد في ذلك ، وبالقدر الذي أذن فيه ، وهذا هو طريق الشكر الحقيقي لنعم المنعم مع التزام التوسط والاعتدال الذي هو من خصائص هذا الدين الحنيف ، فعَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ – ﷺ – رَجُلٌ سَيِّئُ الْهَيْئَةِ فَقَالَ " :أَلَكَ مَالٌ؟ " قَالَ: نَعَمْ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْمَالِ .قَالَ " :فَلْيُرَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهُ عَلَى عَبْدِهِ حَسَنًا، وَلَا يُحِبُّ الْبُؤْسَ وَلَا التَّبَؤُّسَ" (٣)

ولا شك أن هذه التوجيهات النبوية الكريمة شاملة لمصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة لما فيها من تربية للنفس وتهذيب للخلق على ما فيه صلاح المجتمع والتضحية من أجل الغير ، بالبعد عن الإسراف والتقتير وترك رغبات

---

١ أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الجرأة والجبن ، ح رقم (٢٥١١) (٣ / ١٢) .

٢ أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ، ح رقم (٢٥٧٨) (٨ / ١٨) .

٣ أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس باب النظافة ح رقم (٨٥٨٣) (٥: ١٣٢) ، وقال رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.

الجسد وملذاته حتى يجد باقي الأفراد ما يكفي حاجتهم ويسد مؤنتهم ، وليعيش المسلمون اخوة صادقين في تكافل وتعاون كريم.

رزقنا الله حب نبيه وحسن إتباعه ظاهرًا وباطنًا وحشرنا في زمرته مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد إمام المتقين.

أما بعد ، ، ،

أولاً : أهم نتائج البحث.

أما وإن الله تبارك وتعالى قد من علي بحسن توفيقه ورعايته ، فوجه همتي إلى الاشتغال ببيان دور السنة النبوية المطهرة في تنظيم شؤون الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم وأمدني بحوله وعونه وقوته ، حتى فرغت من كتابة هذا البحث،وشرفني بتقديم هذا الجهد المتواضع راجيةً منه القبول وأن ينفع به كل قارئ وباحث، فإنني أود أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وهي:

أولاً: المستقرئ لمنهج هذه الأمة ممثلاً في كتاب ربها وسنة نبيها يتبين له جلياً أن للإسلام منهجاً فريداً متكاملاً في جميع مناحي الحياة بأبعادها المختلفة ، لأن الذي أنزله خالق هذا الإنسان وهو أعلم بمن خلق؛ لذا كان لابد أن تجد في هذا المنهج مراعاة لطبيعة هذا المخلوق وحقيقته وجوانب خلقته بما فيه من استعدادات وملكات وطاقات ، وهذا ينطبق تماماً على المنهج النبوي الكريم في تنظيم شؤون الحياة الاقتصادية في المجتمع المسلم .

ثانياً: ومن معالم هذا المنهج النبوي الكريم توجيه الرسول ﷺ أصحابه إلى تعظيم العمل وحثهم عليه وبيان فضله وتدريبهم على مجاهدة النفس بالسعي وبذل الجهد فقرر ﷺ ألواناً من السعي والعمل في جميع الميادين وأن كل جهد مبذول للخير وكل عون ومساعدة هي صدقة من الباذل لأخيه ولو لم يكن ذلك المبذول مالاً أو شيئاً ولهذا قال الرسول ﷺ (على كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيَأْمُرُ (فَلْيَأْمُرْ) بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيُمْسِكُ (فَلْيُمْسِكْ) عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ) [1] وقال أيضاً: (تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وقد سبق ذكر أمثلة من ذلك خلال البحث

(١) الحديث سبق تخريجه ، ص: ٦٨.

ثالثاً: وحينما حثت السنة على السعي والعمل ، لم تجعل الهدف من هذا السعي الاقتصار على تحقيق المكسب المادي فحسب ، وإنما ربطته بالمثل والأخلاق ، لضمان عدم انحرافه بما قد يفتعله البعض من أمور تخل بنظامه الاقتصادي ، وتفسد صورته.

وحتى يسير المجتمع المسلم سيره الطبيعي ، ولا يظلم فيه أحد ، ولا يعتدي فيه على مال أحد ، فإن الإسلام قرآناً وسنة وضعا جملة من الضوابط والتوجيهات لمنع الضرر بالآخرين ، ولتنظيم النشاط الاقتصادي ، وتحقيق عموم النفع من وراء هذا التنظيم ، ولا يجوز لأي مسلم أن يتعداها ، ومن أبرز هذه الضوابط الأخلاقية:

أ. إلزام المسلم أن يكتسب المال من الحلال الطيب.

ب. إلزام المسلم في سعيه وعمله بآداب وأخلاقيات التسامح ، والصدق ، والأمانة ، وتجنب الكذب ، والغش ، والاحتكار ، وكل أشكال الاستغلال.

جـ. التزام المسلم بأن لا يكون الكسب آتياً من طريقة غير مشروعة كأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، والسرقة ، والغش ، والاحتكار ، والرشوة ، وما إلى ذلك.

رابعاً: ومن معالم هذا المنهج النبوي الكريم – أيضاً – بيان النبي ﷺ لكيفية استغلال هذا المال وتوظيفه في المجتمع ليؤدي الغرض المطلوب منه ودوره المنشود في الحياة فحثت السنة على الإنفاق على النفس ومن تلزمه نفقته ، والإنفاق في الزكاة وغيرها من الصدقات التطوعية ، وكذلك نهت عن اكتناز الأموال والربا والرشوة والغش وكل أشكال الاستغلال والأنانية بشكل يحقق في النهاية توظيفاً عادلاً للمال في الحياة الاجتماعية ويرتقي بحال كل فئات المجتمع المسلم وطبقاته.

وهكذا كما رأينا...

كانت سنته وسيرته ﷺ صورة عملية حية أمام أصحابه في حياته وأمام أتباعه بعد وفاته، وكانت نموذجًا بشريًا متكاملًا في جميع المراحل وفي جميع جوانب الحياة العملية، ونموذجًا عمليًا في صياغة الإسلام إلى واقع مشاهدٍ يعرفُ من خلال أقوالِهِ وأفعالِهِ وأحواله.

أقول ومن هنا فقد فرض الله على جميع الخلق الإيمان بنبيه ﷺ وطاعته وإتباعه وجعل طاعته طاعة له في مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[1] ، بل لم يجعل سبيلا للنجاة والفوز إلا بطاعته.

---

١ سورة النساء ، الآية:٨٠.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[1]،وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾[2]

وهناك الكثير من الآيات التي أمرتنا بطاعته والاهتداء بهديه قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: «نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعا»[3].

وعليه ، فوجود هذا الجيل الذي يتأدب بآداب رسول الله ﷺ باطنا وظاهرا وتحكيمه باطنا وظاهرا والوقوف معه حيث وقف به والمسير معه حيث سار به والاقتداء به في جميع أحواله ،فلا يخالفه البتة فيجعل رسول الله ﷺ إماما له وقدوة ، أمر لابد منه لإصلاح المجتمع وتنظيمه بحيث يقوم على أسس ومناهج إسلامية مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ترمي إلى تحقيق خير الدين والدنيا وقيادة المجتمع في الطريق الصحيح ، كما يلبون كل احتياجات الأمة فترى فيهم المعلم المسلم ، والمهندس المسلم ، والطبيب المسلم ، وهكذا ، ولا يمكن أن يقوم بتلك المهمة على وجهها مجتمعات لم يفقهوا هذا الدين ، ولم يتربوا عليه ، ولم تتشرب قلوبهم أحكامه وتعاليمه ، ولا يعرفون شيئاً عن النظام الإسلامي ، فضلاً عن آداب وأخلاقيات هذا الدين في المعاملات.

ومهما يكن ، فهذا ما هداني الله إليه نتيجة لبحث هذا الموضوع ، وهو ما أوصي به وأدعوا إليه وأسأل الله – تعالى – أن يجعل هذا العمل خالصا متقبلا ، وأن لا يجعل للشيطان فيه حظا ولا نصيبا ، إنه بكل جميل كفيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

١ سورة النساء ، الآية:١٤،١٣.

٢ سورة النساء ، الآية:٦٩.

(٣) الصارم المسلول جـ٥٦.

المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم**

أولاً : التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير القرآن العظيم ،لابن كثير ، تحقيق مصطفى السيد وآخرون ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط:١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٢- التفسير الكبير لمفاتيح الغيب، للإمام/ فخر الدين الرازي (ـ ٦٠٤هـ)، تحقيق: عماد زكى البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط، د.ت.

٣- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله القرطبي ، تحقيق: د.محمد إبراهيم الحفناوي ،ود. محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة

٤- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لابن جرير الطبري، (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرازق البكري وآخرون، دار السلام، القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

ثانياً : الحديث وعلومه:

١- التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ط: المملكة المغربية، سنة ١٤٠٧هـ.

٢- تلخيص الجبير (٦٩/٣ - ٧٠): إسناده حسن. طبع المدينة المنورة سنة ١٤٨٤هـ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبد الله الهاشم اليماني المدني.

٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير ، تحقيق : مصطفى أحمد الباز، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، دار الفرقان، ط:١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠.

٥- سنن ابن ماجه ، لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، خرج أحاديثه : د . مصطفى محمد حسين الذهبي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط : ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٦- سنن أبى داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : د . السيد محمد السيد ، د . عبد القادر عبد الخير ، وسيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٧- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبى عيسى محمد بن عيسى سُورة ، ت سنة (٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط : ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م .

٨- السنن الكبرى ، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .

٩- السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة ١٩٨٩م.
١٠-السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م.
١١-شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبى الحسن على بن خلف عن عبد الملك، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
١٢-شرح علل الترمذي للإمام العالم الحافظ النقاد زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي المعروف (بابن رجب الحنبلي) ،تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، والدكتور همام عبد الرحمن سعيد
١٣-شرح النووي على صحيح مسلم، لمحى الدين أبى زكريا النووي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
١٤-صحيح مسلم ، لأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، حققه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط : ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٥-فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، دار الحديث ، القاهرة.
١٦-الكليات لأبي البقاء ، أيوب بن موسى الكفوي ، دار الطباعة العامرة ١٢٥٣هـ-١٨٣٣م.
١٧-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط : ٣ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٨-المستدرك على الصحيحين ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت : ٤٠٥ هـ) ، وبذيله : (التلخيص) للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت : ٢٤١هـ) .
٢٠-المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، لأبي العباس القرطبي ، تحقيق : محي الدين ديب مستو وآخرون ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط: ٣ ، ١٤٢٦ -٢٠٠٦
٢١-منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر.
٢٢-المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: المطبعة الأميرية

ثالثًا : الفقه وأصوله:

١- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الدار العلمية، بيروت- لبنان .

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ
٣- المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٤- حاشية ابن عابدين، للشيخ / علاء الدين محمد بن على الحصكفي، تحقيق: عبد المجيد طعمه الحلبى، دار المعرفة، بيروت، ط:١، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٥- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط: ٤، ١٩٩٧م
٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبدالسلام ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ١٤١٠
٧- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، بدون طبعة .

رابعاً : اللغة والمعاجم:

١-تهذيب اللغة الأزهري ، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١م ، الطبعة الأولى
٣-القاموس المحيط ،للفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
٤- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر- بيروت ، الطبعة الأولى.
١- المصباح المنير للفيومي المقري ، المكتبة العصرية.
٥- معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق ، دار النفائس، ط: ١ ، ١٤٠٥هـ .
٥-معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، الطبعة ١٣٩٩-١٩٧٩

سادساً : الثقافة الإسلامية والأخلاق والكتب العامة :

١- إحياء علوم الدين، للإمام/ أبى حامد الغزالي، دار الفكر العربي، طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية.
٢- الأسرة في الإسلام ، مصطفى عبدالواحد ، مطبعة حسان ، ط: ٢ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
٣- الإسلام وبناء المجتمع ، د. حسن عبدالغني أبو غدة وآخرون ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط: ٦، ١٤٣٥ - ٢٠١٤
٤- حلول لمشكلة الربا، د. محمد أبو شهبة، ط: ١، مكتبة السنة، القاهرة.
٥- الخطايا في نظر الإسلام، عفيف عبد الفتاح طبارة، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١٢، سنة ٢٠٠٣

٦- دراسة إسلامية في العمل والعمال ، لبيب السعيد ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
٧- الدستور القرآني والسنة النبوية في شئون الحياة، محمد عزة دروزة، عيسى البابي الحلبى، مصر، ط: ٢،
٨- الدين للحياة ، دكتور/ سيد عبدالحميد مرسي ، مكتبة وهبة ، القاهرة، ط:١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦
٩- الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ، محمد البهي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٨٢.
١٠- المجتمع الإسلامي ، د. مصطفى عبدالواحد ، دار البيان العربي ، ط:٢، ١٤٠٤ .
١١- المجتمع والأسرة في الإسلام ، د. محمد طاهر الجوابي ، دار عالم الكتب ، ط: ٣، ١٤٢١.
١٢- مقومات العمل في الإسلام ، عبدالسميع المصري ، مكتبة وهبة ، القاهرة، ط:١٩٨٢م.
١٣- النظام الاقتصادي في الإسلام ، أ.د / عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون ، مكتبة الرشد ، ط٦، سنة ٢٠١٤م.